



هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GSO

اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع

مسودة اللجنة (الرياض، 04 فبراير 2018م)



المحتويات

6	تمهيد
8	الفصل الأول
8	المتطلبات العامة
8	المادة (1): التعريفات
11	المادة (2): مجال التطبيق
12	المادة (3): الهدف
12	المادة (4): العرض في السوق وأهداف السلامة
12	المادة (5): حرية الحركة
12	المادة (6): التوافق الكهرومغناطيسي
12	المادة (7): الإمداد بالكهرباء
13	الفصل الثاني
13	مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين
13	المادة (8): مسؤوليات الصانع
14	المادة (9): مسؤوليات الممثل الرسمي
15	المادة (10): مسؤوليات المستورد
16	المادة (11): مسؤوليات الموزع
17	المادة (12): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع أو المستخدم النهائي
18	المادة (13): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات المستورد للمستخدم النهائي
18	المادة (14): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين
18	الفصل الثالث:
18	مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع
18	المادة (15): فرضية المطابقة
19	المادة (16): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 19 المادة (17): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة.
- 20 المادة (18): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة.
- 21 الفصل الرابع.
- 21 تقويم المطابقة.
- 21 المادة (19): تحليل المخاطر.
- 21 المادة (20): إجراءات تقويم المطابقة التي تسري على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.
- 22 المادة (21): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقويم المطابقة.
- 22 المادة (22): تقارير الاختبارات.
- 23 الفصل الخامس.
- 23 التزامات وسلطات الدول الأعضاء.
- 23 المادة (23): المبدأ الوقائي.
- 23 المادة (24): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق.
- 23 المادة (25): تعليمات سلطات مسح السوق للجهات المقبولة لتقويم المطابقة.
- 24 المادة (26): إجراءات التعامل مع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء.
- 25 المادة (27): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء.
- 26 المادة (28): تبادل المعلومات - النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات.
- 26 المادة (29): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية.
- 26 الفصل السادس.
- 26 إجراءات الهيئة.
- 26 المادة (30): التعديلات وتدابير التطبيق.
- 27 المادة (31): إجراءات اللجنة.
- 27 الفصل السابع.
- 27 أحكام إدارية.
- 27 المادة (32): الإبلاغ.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 27 المادة (33): الشفافية والسرية
- 28 المادة (34): إبداء أسباب التدابير المتخذة
- 28 المادة (35): العقوبات
- 28 الفصل الثامن
- 28 الأحكام الختامية
- 28 المادة (36): اللوائح الأخرى ذات الصلة
- 28 المادة (37): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء
- 28 المادة (38): الإصدار الأول لللائحة
- 29 المادة (39): تاريخ النفاذ
- 30 الملحق (1): المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الخاصة بتصميم وتصنيع وتركيب الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع
- 70 الملحق (2): الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تقع داخل نطاق اللائحة
- 72 الملحق (3): المعدات التي تقع خارج نطاق هذه اللائحة
- 74 الملحق (4): القائمة الإرشادية الخاصة بمعدات السلامة
- 76 الملحق (5): إجراء تقييم المطابقة بحسب "ضبط الإنتاج الداخلي"
- 78 الملحق (6): إجراء تقييم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"
- 82 الملحق (7): إجراء تقييم المطابقة المبنية على تأكيد الجودة الشامل
- 86 الملحق (8): إجراء تقييم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي مع اختبار المنتج تحت إشراف جهة مقبولة على فترات عشوائية"
- 91 الملحق (9): نموذج إقرار الصانع بالمطابقة
- 93 الملحق (10): نموذج إقرار المستورد بالمطابقة
- 95 الملحق (11): إمدادات الكهرباء في الدول الأعضاء



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

تمهيد

- 1- انطلاقاً من أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدها، وتمشياً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الجديدة بين دول المجلس والتي وضعت أسس السوق الخليجية المشتركة لتطوير أسلوب العمل المشترك بين دول المجلس، كما حددت خطوات التكامل الاقتصادي بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وكذلك توحيد تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية المطبقة فيها.
 - 2- وتحقيقاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد المواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس، لما فيه صالح مواطنيها. وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها للمساهمة في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي ومع التزامات الدول تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
 - 3- وتنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين (5-4 نوفمبر 2006م) بـ"حث هيئة التقييس لدول مجلس التعاون على استكمال جهودها بوضع إجراءات موحدة لتطبيق المواصفات القياسية بدول المجلس ليتم تنفيذها بشكل موحد في منافذ الدخول بين الدول دعماً لتطبيق متطلبات الاتحاد الجمركي في الوقت المحدد وتسهيل حركة انسياب السلع".
 - 4- وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه السادس (5 يونيو 2007 م) باعتماد البدء في تنفيذ توصيات مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة في دول مجلس التعاون والنظام الإقليمي لدول مجلس التعاون للتحقق من المطابقة ومنها اعتماد مفهوم أن يكون الإلزام معتمداً على المتطلبات الأساسية للمنتجات (الأمان والصحة والبيئة) كأساس لوضع المنهج الخليجي الجديد للإلزام التشريعي.
 - 5- وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه الحادي عشر (الدوحة، 22 نوفمبر 2009 م)
- بالإعلان الرسمي لانضمام الجمهورية اليمنية إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من (01 يناير 2010 م) تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، 30 ديسمبر 2008 م) القاضي باعتماد هذا الانضمام.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 6- وحيث إن القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص السلامة للألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تختلف في النطاق والمحتوى، وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول مجلس التعاون دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.
 - 7- وحيث إنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين دول مجلس التعاون يتم فيه بيع منتجات آمنة ذات سلامة كافية.
 - 8- وحيث إنه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب على كافة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
 - 9- وحيث يجب ألا تتسبب الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي يتم وضعها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بالبيئة المحيطة.
 - 10- وحيث إن مواصفات السلامة للألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع يجب أن تُحدد في حدود معايير الاستخدام المقصود بها، ولكنه يجب السماح بحدود أعلى لتغطية أي ظروف غير مرئية.
 - 11- وحيث إنه يجب أخذ المواصفات القياسية للسلامة بالاعتبار عندما يتم وضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في الأسواق، مع ضرورة احترام الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المحددة والعادية.
 - 12- وحيث إن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة وفقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.
- فإنه تم إصدار هذه اللائحة الفنية الخاصة بالألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي توضح المتطلبات الأساسية الواجب استيفائها سواء من قبل الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أي من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة الفنية.
- ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الفصل الأول

المتطلبات العامة

المادة (1): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة الفنية تطبق التعريفات التالية:

- 1- مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 2- الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 3- الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).
- 4- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
- 5- المجلس الفني: المجلس الفني للهيئة.
- 6- اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات القياسية.
- 7- اللجنة العامة للمواصفات: اللجنة المشرفة على عملية إصدار المواصفات القياسية وأنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالهيئة، وتضم في عضويتها مديري المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.
- 8- التشغيل العادي: الظروف التي يتم عندها تشغيل الآلات أو معدات الرفع في الاستخدام العادي.
- 9- Electromagnetic disturbance (تشويش كهرومغناطيسي): أية ظاهرة كهرومغناطيسية يُمكن أن تُفسد أداء مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام. ويمكن أن يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب فيها أو تغير في انتشار الوسط ذاته.
- 10- Electromagnetic Immunity (الحصانة) (المناعة) الكهرومغناطيسية: مقدرة مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.
- 11- محيط كهرومغناطيسي Electromagnetic environment: هي كل الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ملاحظتها في موقع مُعيّن.
- 12- Electromagnetic compatibility (توافق كهرومغناطيسي): مقدرة مُعدّة كهربائية أو وحدة من مُعدّة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك على أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

13-الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.

14-سلسلة الإمداد: كل المراحل التي تمر بها الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل النقل من موقع التصنيع وعمليات الاستيراد والتخزين والتجارة بالتجزئة والمفرق والتوصيل للمستهلك النهائي).

15-الوضع في السوق: وضع الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع لأول مرة في سوق الدول الأعضاء.

16-العرض في السوق: أي إمداد بالآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء أكان ذلك مقابل مبالغ مادية أم بدونها.

17-الوضع قيد الخدمة: أول استخدام للمعدات المشمولة بهذه اللائحة من قبل المستخدم النهائي من أجل الغرض المخصص لها وأخذاً بعين الاعتبار أي إساءة استخدام متوقعة.

18-السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في سلسلة الإمداد من العرض في السوق.

19-الاستدعاء: إجراء يهدف إلى استرجاع الآلات أو معدات الرفع التي تم فعلاً عرضها للمستهلك النهائي.

20-الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع آلة أو مكون سلامة أو معدة رفع، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به، وفي الحالات التي يقوم فيها المستخدم النهائي بتصنيع الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع المُصمَّمة والمُصنَّعة تحت إشرافه الخاص ولغرض استخدامه الشخصي يكون هو الصانع والمسؤول عن الوضع في السوق والوضع قيد الخدمة.

21-الممثل الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله.

22-المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم بالوضع في السوق للآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع المستعملة أو الجديدة من خارج الدول الأعضاء، فقد يستورد المستخدم النهائي المعدات مباشرة من الصانع أو من مُصدِّر معدات مستعملة مقره خارج الدول الأعضاء لغرض استخدامه الشخصي، وفي هذه الحالة يتحمل المستخدم النهائي مسؤوليات المستورد.

23-الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق الآلات أو معدات الرفع.

24-المستخدم النهائي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتشغيل الآلة في استخدامها العادي ويكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 25- المطابقة (استيفاء المتطلبات): تعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها، وقد تكون هذه المتطلبات لوائح فنية خليجية أو مواصفات قياسية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك، إلخ.
- 26- تقويم المطابقة: إثبات أن متطلبات محددة خاصة بالألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع قد تم استيفاؤها.
- 27- فحص الطراز: هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتؤكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
- 28- شهادة فحص الطراز: هي شهادة تصدرها جهة مقبولة بعد القيام بفحص الطراز وتقر بموجبها بأن التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
- 29- جهات تقويم المطابقة: الجهات التي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة، شاملة المعايير والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
- 30- الجهة المقبولة: جهة تقويم المطابقة تم تعيينها من قبل الهيئة كجهة مقبولة لتقويم المطابقة في نطاق معين، وفقاً للوائح الفنية الخليجية السارية.
- 31- إجراءات تقويم المطابقة الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- 32- المبدأ الوقائي: المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حمائية ووقائية مؤقتة، بناءً على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثباتات العلمية الكافية على عدم سلامة المنتج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمصدر الخطر في المنتج.
- 33- التشريعات الوطنية: وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية لمنتج أو لفئة محددة من المنتجات.
- 34- الاعتماد: شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقويم مطابقة معينة مؤهلة للقيام بمهام تقويم مطابقة محددة.
- 35- شارة المطابقة الخليجية: هي شارة المطابقة للدول الأعضاء بالهيئة، ذات شكل خاص، تُوضع وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية بشارة المطابقة الخليجية.
- 36- النظام الخليجي لتتبع المطابقة: نظام إلكتروني لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الخليجية.
- 37- الرمز الخليجي لتتبع المطابقة ((GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS)): رمز تمنحه الهيئة ومكون من شارة المطابقة الخليجية، ورمز الاستجابة السريع للتتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر نظام إلكتروني "النظام الخليجي لتتبع المطابقة".



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 38- رمز الاستجابة السريعة (QR Code): رمز تمنحه الهيئة ومكون من وحدات سوداء مرتبة في شبكة مربعة على خلفية بيضاء، تمكن من تخزين كمية كبيرة من المعلومات والتي يمكن قراءتها عن طريق جهاز مزود بتطبيق معلوماتي لقراءة هذا النوع من الرموز (مثل الأجهزة الذكية، الكاميرات، إلخ).
- 39- المواصفة القياسية الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر- القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة.
- 40- اللائحة الفنية الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها
- 41- المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.
- 42- مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أن المنتجات تلي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
- 43- السلطات الوطنية المختصة: هي جهات مخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق بعض أو كل أحكام هذه اللائحة.
- 44- سلطة مسح السوق: الجهة التي تحدها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
- 45- الخطر: مصدر محتمل للضرر.
- 46- المخاطر: احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.
- 47- المعدات: أي آلات أو أجهزة رفع أو أي أجهزة أخرى موجودة ضمن مجال تطبيق هذه اللائحة.
- 48- التعديلات الجوهرية: تعديل أو تجديد المعدات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير كبير في الأداء أو الخصائص التي تؤثر على السلامة.

المادة (2): مجال التطبيق

تطبق هذه اللائحة على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المنصوص عليها في الملحق (2)، باستثناء المعدات المذكورة في الملحق (3).



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المادة (3): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الإلزامية الخاصة بسلامة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي الواجب توافرها في جميع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع قبل وضعها في سوق الدول الأعضاء، ومن ثم التمتع بحرية التنقل داخل أسواق الدول الأعضاء.

المادة (4): العرض في السوق وأهداف السلامة

- 1- يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير اللازمة للتأكد من أن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع لن يتم عرضها في سوق الدول الأعضاء إلا إذا تم تصنيعها وإنتاجها بما يتفق مع الممارسات الهندسية الجيدة فيما يتعلق بالسلامة والأمان الإلزامية المعمول بها في الدول الأعضاء ولا تهدد سلامة الأشخاص ولا الممتلكات عندما يتم تركيبها وصيانتها واستخدامها بطريقة صحيحة ووفقاً للأغراض التي صنعت من أجلها.
- 2- يوضح الملحق (1) كافة المتطلبات الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة (5): حرية الحركة

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حرية انسياب الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواق الدول الأعضاء، بعد الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

المادة (6): التوافق الكهرومغناطيسي

يجب أن تصمَّم وتصنَّع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المشمولة بهذه اللائحة بحيث تحقق متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي كما هو مُبين في البند 1-5-18 من الملحق (1).

المادة (7): الإمداد بالكهرباء

تضمن الدول الأعضاء عدم فرض متطلبات سلامة أكثر صرامة بخلاف تلك المنصوص عليها في المادتين (4) و(6) وفي الملحق (1) على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع من قبل هيئات الإمداد بالكهرباء للتوصيل بالشبكة أو للإمداد بالكهرباء لمستخدمي الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.



الفصل الثاني

مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين

المادة (8): مسؤوليات الصانع

- 1- يجب على الصانع أن لا يضع في السوق إلا الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
- 2- عند وضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع قد تم وفقاً للمتطلبات الواردة في المادتين (4) و(6) وفي الملحق (1).
- 3- يجب على الصانع أن يقوم بتحليل المخاطر وفقاً للمادة (19) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
- 4- يجب على الصانع القيام بإجراء تقويم المطابقة المعمول به وفقاً للمادة (20) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
- 5- عندما يتم إثبات مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع مع المتطلبات المحددة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة من خلال إجراء تقويم المطابقة المعمول به الوارد في المادة (20)، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (17).
- 6- يجب على الصانع الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق.
- 7- يجب على الصانع التقيد بالنظام الخليجي لتتبع المطابقة لدى هيئة التقييس، وتوفير كل المعلومات اللازمة حول المنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة المصاحبة وفقاً للمادة (18).
- 8- يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع أو في المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع. وتعتبر أنظمة الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) الخاصة بنظم الإدارة ذات الصلة مستوفية لهذا المتطلب.
- 9- يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التبعات.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

10- يجب على الصانع أن يضمن أن كل الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تحمل رقم الطراز، وتحمل كذلك أحد التالية: رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع أو في الكتيبات المرفقة بها.

11- يجب على الصانع أن يبين على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبيين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، إلا في حالة الاستحالة. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.

12- يجب على الصانع ضمان مصاحبة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع بإرشادات السلامة باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغتين العربية والإنجليزية.

13- إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الموضوعة في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

14- يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.

15- يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي قام بوضعها في السوق.

المادة (9): مسؤوليات الممثل الرسمي

- 1- يمكن للصانع أن يعين ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب.
- 2- يجب على الممثل الرسمي أن ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع، ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- أ- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق.
- ب- أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة - بطلب مبرر منها- جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.
- ج- أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة - عند طلبها منه - في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المشمولة بالتوكيل.

المادة (10): مسؤوليات المستورد

- 1- يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
- 2- يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بمسؤولياته وفقاً للمادة (8) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
- 3- يجب على المستورد أن يتأكد من أن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GCTS)، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (8).
- 4- يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع وفقاً للفقرة (2) من المادة (17).
- 5- إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع غير مطابقة لمتطلبات المادتين (4) و(6) والملحق (1)، فيجب عليه عدم وضع تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أية مخاطر عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
- 6- يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.
- 7- يجب على المستورد ضمان مصاحبة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع بإرشادات السلامة باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغتين العربية والإنجليزية.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 8- يجب على المستورد، طالما كانت الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع لمتطلبات المادتين (4) و(6) والملحق (1).
- 9- يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المسوقة، والتحرى عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
- 10- إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أنّ الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الموضوعية في السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
- 11- يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة. ويجب على المستورد أن يضمن توفير الوثائق الفنية للسلطات الوطنية، عند طلبها، لفترة عشر (10) سنوات.
- 12- يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
- 13- يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي قام بوضعها في السوق.

المادة (11): مسؤوليات الموزع

- 1- يجب على الموزع ألا يعرض في السوق إلا الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
- 2- قبل عرض الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أنّ تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وبارشادات



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

السلامة باللغتين العربية والإنجليزية وبأنه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغتين العربية والإنجليزية، وبأن الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (8) وفي الفقرة (6) من المادة (10) من هذه اللائحة.

3- إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن آلة أو مكون سلامة أو معدة رفع ما غير مطابقة للمتطلبات الواردة في المادتين (4) و(6) والملحق (1)، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أية مخاطر عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، يجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.

4- يجب على الموزع، طالما كانت الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع للمتطلبات الواردة في المادتين (4) و(6) والملحق (1).

5- إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه فوراً التأكد من أنه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، أو أنه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أية مخاطر عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

6- يجب على الموزع أن يُوقِر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي قام بعرضها في السوق.

المادة (12): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع أو المستخدم النهائي

1- يعتبر أي مستورد أو موزع للآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع كالصانع لها لأغراض هذه اللائحة، بحيث تطبق عليه مسؤوليات الصانع الواردة في المادة (8)، وذلك إذا قام بوضع أي آلة أو مكون أو معدة باسمه أو تحت علامته التجارية، أو إذا قام بتغيير أي آلة أو مكون أو معدة قبل وضعها في السوق بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقتها للمتطلبات المعمول بها.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

2- يُعد المستخدم النهائي للآلات ومعدات الرفع كالصانع لها لأغراض هذه اللائحة، بحيث تطبق عليه مسؤوليات الصانع الواردة في المادة (8)، وذلك إذا قام بتصنيع آلات أو مكونات سلامة أو معدات رفع لتكوين مجموعة من الآلات لغرض الاستخدام الشخصي أو إذا قام بإجراء تعديلات جوهرية في المعدات الموجودة من شأنها أن تؤدي إلى تغير كبير في الأداء أو الخصائص المتعلقة بالسلامة.

المادة (13): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات المستورد للمستخدم النهائي

1- يعتبر المستخدم النهائي للآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع كالمستورد لها لأغراض هذه اللائحة، بحيث تطبق عليه مسؤوليات المستورد الواردة في المادة (10) وذلك إذا قام باستيراد آلات أو مكونات سلامة أو معدات رفع جديدة أو مستخدمة من خارج الدول الأعضاء لغرض الاستخدام الشخصي.

المادة (14): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين

- 1- يجب على الفاعلين الاقتصاديين، عند الطلب، أن يحددوا لسلطات مسح السوق أي فاعل اقتصادي قام / قاموا بإمدادهم / إمداده بالآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.
- 2- يجب على الفاعلين الاقتصاديين أن يكونوا قادرين على تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لسلطات مسح السوق بناءً على طلبها، لفترة (10) عشر سنوات بعد تزويدهم بالآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.

الفصل الثالث:

مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع

المادة (15): فرضية المطابقة

- 1- يجب اعتبار الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو لأجزاء منها مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها.
- 2- حيثما لم يتم إصدار أو نشر المواصفات القياسية الخليجية المشار إليها في الفقرة (1)، يجب اعتبار الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) أو لأجزاء معنية منها مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1) حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية الدولية أو في الأجزاء المعنية منها.
- 3- يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة للحصول على معلومات عن المواصفات القياسية الخليجية السارية.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المادة (16): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية

- 1- عندما تعتبر دولة عضو أو الهيئة أن مواصفة قياسية خليجية لا تلي كل أو بعض متطلبات السلامة والتوافق الكهرومغناطيسي التي تغطيها والمذكورة في المادتين (4) و(6) والملحق (1)، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة بإبداء الرأي دون أي تأخير.
- 2- تقوم الهيئة على ضوء رأي اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، باتخاذ القرار بشأن طلب تعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.
- 3- عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية الخليجية تطلب الهيئة من اللجنة العامة الخليجية للمواصفات مراجعة وتعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.

المادة (17): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة

1- إقرار الصانع بالمطابقة:

- أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل متطلبات السلامة والتوافق الكهرومغناطيسي الواردة في المادتين (4) و(6) والملحق (1)، وفيما يتعلق بالألات المكتملة جزئياً، يجب أن يتضمن إقرار الصانع بالمطابقة - في خانة المعلومات الإضافية - بيان التأسيس الوارد في النموذج المرفق في الملحق (9)، كما يجب إرفاق قائمة تبين أياً من المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1) من هذه اللائحة قد استوفيت أو لم تستوف.
 - ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يكون شاملاً للعناصر الواردة في الملحق (9)، إلى جانب ذلك، يجب أن يتضمن إجراء تقييم المطابقة المطبق على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع وفقاً للمادة (21)، وأن يتم تحديثه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
 - ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتحمل الصانع مسؤولية مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.
 - د- يُمكن التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار الصانع بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار الصانع بالمطابقة.
- 2- إقرار المستورد بالمطابقة:

- أ- يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بالمطابقة بعد استيفائه لمسؤولياته وفقاً للمادة (10) وتأكد من تطبيق الصانع لمسؤولياته الواردة في المادة (8) وتحمله مسؤولياته القانونية لوضعه المنتجات موضوع الإقرار في سوق الدول الأعضاء.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- ب- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأن المستورد قد تحقق من أنّ الصانع قد قام باستيفاء كل متطلبات السلامة والتوافق الكهرومغناطيسي الواردة في المادتين (4) و(6) والملحق (1).
- ج- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (10)، وأن يذكر إجراء تقويم المطابقة الذي قام به الصانع على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع وفقاً للمادة (20)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.
- د- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية لكل الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي وضعها في سوق الدول الأعضاء.
- هـ- يُمكن التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار المستورد بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار المستورد بالمطابقة.

المادة (18): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة

- 1- يجب أن تحمل كافة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المندرجة ضمن نطاق هذه اللائحة والتي تُوضع في سوق الدول الأعضاء الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GCTS)، مع الأخذ بالاعتبار المتطلبات الخليجية السارية لشارة المطابقة الخليجية والنظام الخليجي لتتبع المطابقة.
- 2- يجب أن تستوفي هذه الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع كل المتطلبات السارية وفق المتطلبات الخليجية ذات العلاقة بشارة المطابقة الخليجية وبالنظام الخليجي لتتبع المطابقة.
- 3- يجب على الدول الأعضاء اعتبار الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الحاملة للرمز الخليجي لتتبع المطابقة طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1).
- 4- يسمح للألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي لا تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأن هذه الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.



الفصل الرابع

تقويم المطابقة

المادة (19): تحليل المخاطر

يجب على الصانع، قبل وضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق، أن يقوم بتحليل المخاطر من خلال تحديد كافة الأخطار التي قد تنجم عن الآلة أو مكون السلامة أو مُعدة الرفع، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لهذه الأخطار، كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان خفض مستوى المخاطر الذي تشكله هذه المعدات عند وضعها في السوق إلى مستوى مقبول.

المادة (20): إجراءات تقويم المطابقة التي تسري على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع

- 1- تحدد اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة قائمتين من فئات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع وفقاً لدرجة المخاطر المحتملة على الأشخاص والممتلكات والبيئة المشار إليهما بالقائمة (1) والقائمة (2):
أ- القائمة (1) تخص فئات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع ذات المخاطر المحتملة المتوسطة؛
ب- القائمة (2) تخص فئات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع ذات المخاطر المحتملة العالية.
- 2- يجب على الصانع قبل وضع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في سوق الدول الأعضاء - سواءً كانت مكتملة كلياً أو جزئياً - القيام بإجراء تقويم المطابقة المناسب لمنتجه كما هو مفصل في الفقرات (3) و(4) و(5) و(6) من هذه المادة.
- 3- تخضع جميع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع غير الواردة في القائمتين (1) أو (2) والمستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1) باستعمال المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) ذات الصلة، لإجراء تقويم المطابقة المفصل في الملحق (5).
- 4- يجب على الصانع القيام بإجراء تقويم المطابقة المفصل في الملحق (6) في الحالات التالية:
أ- بالنسبة للآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع غير الواردة في القائمتين (1) أو (2) والمستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1) بدون استعمال المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) ذات الصلة؛
ب- بالنسبة للآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الواردة في القائمة (1) والمستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1) باستعمال المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) ذات الصلة.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 5- تخضع جميع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الواردة في القائمتين (1) أو (2) والمستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1) بدون استعمال المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) ذات الصلة، لإجراء تقييم المطابقة المفصل في الملحق (7).
- 6- تخضع جميع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع الواردة في القائمة (2) والمستوفية لمتطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1) باستعمال المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) ذات الصلة، لإجراء تقييم المطابقة المفصل في الملحق (8).

المادة (21): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقييم المطابقة

في حالة اللجوء إلى خدمات طرف ثالث من أجل إجراء تقييم مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، طبقاً لهذه اللائحة، يجب إسناد خدمة تقييم المطابقة إلى جهات مقبولة وفقاً للتعريف في المادة (1).

المادة (22): تقارير الاختبارات

1. يجب أن تكون تقارير الإختبارات المذكورة ضمن إجراءات تقييم المطابقة صادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات التالية:
- أ. مختبر معتمد من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛
- ب. مختبر تابع لجهة مقبولة؛
- ج. مختبر داخلي تابع للصانع وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
2. عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات، يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تضطلع باختبارها.
3. ويجب على المختبرات الداخلية التابعة للصانعين استيفاء المتطلبات التالية:
4. أن تكون معتمدة من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛.
5. أن تكون في شكل كيانات تنظيمية مُحدّدة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لمركز الاعتماد الخليجي أو لجهة الاعتماد المعنية.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

6. ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها.
7. أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.
8. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات التي أصدرت تقارير الإختبارات لمتطلبات هذه المادة إلى الهيئة وسلطات مسح السوق عند الطلب.

الفصل الخامس

التزامات وسلطات الدول الأعضاء

المادة (23): المبدأ الوقائي

تأخذ السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة للألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة الفنية، وخاصة عند الوفاء بالالتزام العام الخاص بتنظيم أنشطة مسح السوق وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.

المادة (24): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتحديد سلطات مسح السوق وتعيين مختص يتولى مسؤوليتها لإجراء مسح السوق للألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية.

المادة (25): تعليمات سلطات مسح السوق للجهات المقبولة لتقويم المطابقة

- 1- يمكن لسلطات مسح السوق الطلب من الجهات المقبولة لتقويم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأية شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
- 2- إذا وجدت سلطات مسح السوق أن آلات أو مكونات سلامة أو معدات رفع ما لا تلي متطلبات السلامة الأساسية والتوافق الكهرومغناطيسي المبينة في المادتين (4) و(6) والملحق (1)، تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقويم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع إذا اقتضى الأمر.
- 3- تقوم سلطات مسح السوق بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً، وخاصة في حالات مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.



المادة (26): إجراءات التعامل مع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء

- 1- في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية الخليجية السارية المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر عالية أو في حال كان لديها سبب كافٍ للاعتقاد بأن إحدى الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع التي تشملها هذه اللائحة تمثل خطورةً على صحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، فستُجري تلك السلطة تقييماً للآلة أو المكون أو المعدة بحيث يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة، ويجب على الفاعلين الاقتصاديين المعنيين التعاون مع سلطات مسح السوق عند الضرورة.
- 2- في حال وجدت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن الآلة أو مكون السلامة أو معدة الرفع غير مطابقة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، فستطلب دون تأخير من الفاعل الاقتصادي المعني أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تحددها تلك السلطة لتصبح الآلة أو مكون السلامة أو معدة الرفع مطابقة لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائها خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخطورة وتحددها السلطات المعنية.
- 3- عند الإقتضاء، تقوم سلطة مسح السوق بإبلاغ الجهة المقبولة ذات العلاقة المُصدرة لشهادة المطابقة بما تم اتخاذه من إجراءات وفقاً للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.
- 4- في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء أن عدم مطابقة الآلة أو مكون السلامة أو معدة الرفع يتجاوز حدود هذه الدولة تقوم بإخطار الهيئة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طُلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة اتخاذها.
- 5- يجب على الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع التي عرضها في السوق.
- 6- في حال لم يتخذ الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراء التصحيحي المناسب والكافي خلال الفترة التي حددتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (2) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عما اتخذته من تدابير مؤقتة.
- 7- تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الدولة العضو المعنية، والردود والحجج المقدمة من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتحدد بشكل خاص ما إذا كانت عدم المطابقة تعود إلى:

أ- فشل الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع في تحقيق المتطلبات المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة؛ أو

ب- وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادة (15) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.

8- تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (6) و(7) من هذه المادة) بإبلاغ الهيئة وبقية الدول الأعضاء بأية تدابير قامت باتخاذها، وبأية معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع المعنية، وبأية اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (6) و(7) من هذه المادة.

9- في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو الهيئة، بخصوص التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة فإن تلك التدابير تصبح مبررة.

10- تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المُقيّدة اللازمة بشأن الآلات أو مكونات السلامة أو معدات الرفع المعنية غير المطابقة، مثل سحبها من أسواقها دون أي تأخير.

المادة (27): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

1- في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (5) و(6) من المادة (26) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت الهيئة أن التدابير المتخذة في دولة معينة مخالف للوائح الفنية الخليجية السارية تُجري الهيئة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين المعنيين و تقوم بتقييم تلك التدابير، وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مبررة، وترسل الهيئة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين المعنيين.

2- في حال اعتبرت الهيئة التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ الهيئة بذلك، أما في حال قررت الهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مبررة، تتراجع تلك الدولة عنها.

3- في حال تبين للهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة وأن عدم مطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (7) (ب) من المادة (26)



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

من هذه اللائحة، تبلغ الهيئة هذا الأمر للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوها للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

المادة (28): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (4) و(6) من المادة (26) من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات و الإثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة ونظام عاجل.

المادة (29): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

- 1- مع عدم الإخلال بالمادة (26) من هذه اللائحة في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من الفاعل الاقتصادي المعني وضع حدٍ لعدم المطابقة المعنية:
 - أ- تثبيت الرمز الخليجي لتتبع المطابقة بالمخالفة لأحكام المادة (18) من هذه اللائحة؛
 - ب- عدم تثبيت الرمز الخليجي لتتبع المطابقة؛
 - ج- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة؛
 - د- عدم صحة الإقرار بالمطابقة المتوفر؛
 - هـ- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- 2- في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.

الفصل السادس

إجراءات الهيئة

المادة (30): التعديلات وتدابير التطبيق

- 1- يجوز للهيئة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، بما يلي:
 - أ- تحديث القائمة (1) الخاصة بفئات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع ذات المخاطر المحتملة المتوسطة المنصوص عليها في المادة (20)؛



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

ب- تحديث القائمة (2) الخاصة بفئات الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع ذات المخاطر المحتملة العالية المنصوص عليها في المادة (20)؛

ج- تحديث إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في هذه اللائحة؛
د- تحديث الملحق (11).

2- تُعد التعديلات التي تجريها اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس الفني عليها.

المادة (31): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج الهيئة.

الفصل السابع

أحكام إدارية

المادة (32): الإبلاغ

- 1- تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى الهيئة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تبعاً بعد ذلك.
- 2- يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بمطابقة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع ومدى فعالية هذه اللائحة، و يتضمن كذلك عرضاً لأنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المنتجات غير المطابقة.
- 3- تحرر الهيئة وتنشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

المادة (33): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والهيئة بتبني أي تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع المستهلكين عامة على مخاطر الصحة والسلامة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء ما يتعلق بخصائص سلامة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (34): إبداء أسباب التدابير المتخذة

- 1- يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أي تدابير تتصل بتقييد أو منع وضع أو عرض الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع في السوق أو سحبها أو استدعائها.
- 2- يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (35): العقوبات

تحدد الدول الأعضاء - من خلال تشريعاتها الوطنية - العقوبات التي تنطبق على المخالفات لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (36): اللوائح الأخرى ذات الصلة

- 1- تُطبق جميع اللوائح الفنية الخليجية الأفقية السارية إلى جانب هذه اللائحة على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- 2- تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (37): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نُظُمها القانونية تحويل اللوائح الخليجية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وخطر الهيئة بذلك أولاً بأول.

المادة (38): الإصدار الأول لللائحة

تعتبر هذه الوثيقة الإصدار الأول لللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، وتلغى أي لائحة فنية خليجية أو وطنية خاصة بسلامة الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المدرجة في نفس النطاق، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه اللائحة.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المادة (39): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الإدارة، على أن تقوم الدول الأعضاء باستكمال الإجراءات اللازمة للتطبيق.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (1): المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الخاصة بتصميم وتصنيع وتركيب الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع

المبادئ العامة

1- يجب أن يتأكد الصانع أو الممثل الرسمي من إجراء تحليل المخاطر من أجل تحديد متطلبات الصحة والسلامة التي تنطبق على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع، وبالتالي يجب مراعاة نتائج تحليل المخاطر عند تصميم وتصنيع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.

يجب على الصانع أو الممثل الرسمي أن يقوم من خلال العملية التكرارية لتحليل المخاطر والحد منها، بما يلي:

أ- تعيين حدود الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع والتي تتضمن الاستخدام المستهدف لها وأي سوء استخدام متوقع بشكل معقول.

ب- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتولد عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع والمواقف والحالات الخطرة المرتبطة بها.
ت- تقدير المخاطر مع مراعاة شدة الإصابات أو الأضرار المحتملة على الصحة واحتمال وقوعها.

ث- تحليل المخاطر وفقاً لأهداف هذه اللائحة بغية تحديد ما إذا كان الحد منها والقضاء عليها مطلوباً وضرورياً أم لا. القضاء على المخاطر والحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بها من خلال تطبيق تدابير وقائية حسب ترتيب الأولوية المبين في القسم 2-1-1 (ب).

2- تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة فقط حال وجود مخاطر مماثلة ناتجة عن استخدام الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المعنية في الظروف المحتملة والمتوقعة من قبل الصانع أو الممثل الرسمي أو المواقف غير العادية المتوقعة، وفي كافة الأحوال، فإن مبادئ تكامل السلامة المشار إليها في القسم 2-1-1 والالتزامات الخاصة بوضع شارة المطابقة الخليجية على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع والتعليمات المشار إليها في القسمين 3-7-1 و4-7-1 تنطبق.

3- تُعد المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في هذا الملحق إلزامية ومع ذلك قد لا يكون من الممكن تحقيق الأهداف التي حددتها عند أخذ الأوضاع المتطورة باستمرار في الاعتبار، وفي هذه الحالة، يجب تصميم الآلية بهدف تحقيق هذه الأهداف قدر الإمكان.

4- ينقسم هذا الملحق إلى عدة أقسام، حيث يتناول القسم الأول النطاق العام وينطبق على جميع أنواع الآلات، بينما تشير الأقسام الأخرى إلى أنواع معينة من الأخطار الأكثر تحديداً، ومع ذلك، فمن الضروري دراسة كامل هذا الملحق ومراجعته من أجل التأكد من استيفاء جميع المتطلبات الأساسية ذات الصلة، وعند تصميم الآلات، يجب مراعاة متطلبات القسم العام ومتطلبات واحد أو أكثر من الأقسام الأخرى بناءً على نتائج تحليل المخاطر الذي تم إجراؤه وفقاً للنقطة 1 من هذه المبادئ العامة.

1- متطلبات الصحة والسلامة الرئيسية

1-1- ملاحظات عامة



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

1-1-1. التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

- (أ) تُشير كلمة "خطر" إلى مصدر محتمل للإصابة أو الإضرار بالصحة
- (ب) تُشير كلمة "منطقة خطرة" لأي منطقة في محيط الآلات أو حولها التي يتعرض فيها الشخص لمخاطر تتعلق بالصحة أو السلامة
- (ج) تُشير عبارة "الشخص المعرض للخطر" لأي شخص يتواجد كلياً أو جزئياً في منطقة الخطر
- (د) يُشير مصطلح "المُشغل" إلى الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتثبيت أو تشغيل أو صيانة أو تنظيف أو إصلاح أو تحريك الآلات.
- (هـ) يُشير لفظ "مجازفة" لمعنى الجمع بين احتمال الإصابة أو الضرر بالصحة ودرجة إلحاقها في الحالات الخطرة
- (و) تُشير كلمة "وقائي" إلى وجوب الابتعاد عن الآلات المستخدمة على وجه التحديد عن طريق وضع الحواجز الجسدية
- (ز) يُشير مصطلح "جهاز حماية" إلى جهاز يقلل من المخاطر (خلاف الجهاز الوقائي) إما بمفرده أو بالاشتراك مع أحد الحراس
- (ح) يُشير "الاستخدام المقصود" إلى استخدام الآلات وفقاً للمعلومات الواردة في التعليمات المستخدمة
- (ط) يُشير مصطلح "إساءة الاستخدام المتوقعة المعقولة" إلى استخدام الآلات بطريقة بخلاف المحددة في تعليمات الاستخدام ولكنها قد تنجم عن تصرف إنساني يمكن توقعه بسهولة.

1-1-2. مبادئ التكامل للسلامة

(أ) يجب تصميم الآلات وتشييدها بحيث تكون مركبة ومعدّة للاستخدام والتشغيل والتعديل والصيانة دون تعريض الأشخاص للخطر عندما تتم هذه العمليات في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة مع مراعاة أي سوء استخدام متوقع على نحو معقول. يكمن الهدف من هذه التدابير في القضاء على أي مخاطر خلال العمر الافتراضي للآلات بما يشمل مراحل النقل والتجميع والتفكيك والتعطيل والتخلص منها.

(ب) عند اختيار أنسب الطرق، يجب على الصانع أو ممثله المعتمد العمل على تطبيق المبادئ التالية، حسب الترتيب المقدم:

- الحد من المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان (عدم العبث بتصميم الآلات أو تركيبها)
- اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن القضاء عليها
- توعية المستخدمين بالمخاطر المتبقية الناتجة عن أي قصور في تدابير الحماية المعتمدة، وتوضيح نوعية التدريب المطلوب فضلاً عن تحديد المتطلبات لتوفير الحماية الشخصية من المعدات.
- (ج) عند تصميم وتركيب الآلات وعند صياغة التعليمات، يجب على الصانع أو الممثل المعتمد أن يتوخى الحذر عند الاستخدام المعني لها وأيضاً عند أي سوء استخدام يمكن توقعه بشكل معقول.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

ويجب تصميم الآلات وتشبيدها بطريقة تمنع الاستخدام غير الطبيعي إذا كان هذا الاستخدام من شأنه أن ينتج عنه مصدرًا للخطر، كلما كان ذلك مناسبًا، يجب توجيه التعليمات بحيث يمكن جذب انتباه المستخدم إلى طرق استخدام الآلات وفق ما أثبتته التجربة.

(د) يجب تصميم الآلات وتصنيعها مع الأخذ في الاعتبار القيود التي تعترض المشغل نتيجة الاستخدام المحدد أو المتوقع لمعدات الوقاية الشخصية.

(هـ) يجب تزويد الآلات بجميع المعدات والملحقات الخاصة اللازمة لتمكين تعديلها وصيانتها واستخدامها بأمان.

3-1-1. المواد والمنتجات

يجب ألا تعمل المواد أو المنتجات التي تستخدم في تركيب الآلات على تعريض صحة وسلامة الأشخاص للخطر، وخاصة، عندما يتم استخدام السوائل، فيجب الحرص عند تشييد الآلات وتركيبها على القضاء على مخاطر التعرض بسبب التعبئة أو الاستخدام أو الإصلاح أو التصريف.

4-1-1. الإضاءة

يجب تزويد الآلات بإضاءة متكاملة مناسبة لعمليات التشغيل المعنية حيث من المحتمل أن يؤدي غيابها إلى التعرض للمخاطر على الرغم من الإضاءة المحيطة الطبيعية بالآلات.

يجب تصميم وتركيب الآلات بحيث لا يكون هناك احتمالية في أن تسبب إزعاجًا أو بمكان يوجد به ضوء مزعج وذلك مع التأكد من عدم وجود آثار جانبية خطيرة على الأجزاء المتحركة بسبب الضوء.

أما بالنسبة للأجزاء الداخلية التي تتطلب مناطق للفحص والتعديل المتكرر والصيانة فيجب توفير الإضاءة المناسبة لها.

5-1-1. تصميم الآلات لتسهيل التعامل معها

يجب أن تتمتع الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها بالخصائص التالية:

— القدرة على التعامل معها ونقلها بأمان،

— أن يتم تعبئتها أو تصميمها بحيث يمكن تخزينها بأمان ودون إتلاف مكوناتها.

وأثناء نقل الآلات أو الأجزاء المكونة لها يجب ألا تكون هناك إمكانية لحدوث أي من الحركات المفاجئة أو المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار طالما يتم التعامل مع الآلات أو الأجزاء المكونة وفقًا للتعليمات. أما في حال أن يؤدي وزن الآلات أو حجمها أو شكلها أو مكوناتها المختلفة إلى منع نقلها يدويًا فيجب أن تكون الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها:

— مزودة بملحقات للرفع

— أن تكون مصممة بحيث يمكن تركيبها مع هذه الملحقات

— أن تكون لديها إمكانية لتركيب جهاز للرفع حتى يمكن رفعها بسهولة،

وفي حالة نقل الآلات أو أي من أجزائها يدويًا، فيجب عليها:

— أن تكون قابلة للنقل بسهولة



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

— أن تكون مجهزة للرفع والتحرك بأمان.

كذلك يجب اتخاذ ترتيبات خاصة للتعامل مع الأدوات أو أجزاء الآلات التي يمكن أن تكون خطيرة حتى وإن كانت خفيفة الوزن.

6-1-1. بيئة العمل

في ظل ظروف الاستخدام المحدد، يجب تقليل الإجهاد البدني الذي يواجه المشغل إلى أدنى حد ممكن، مع مراعاة توفير المبادئ البيئية المريحة مثل:

- السماح بتغيير الأبعاد المادية والقوة والقدرة على التحمل لدى المشغل
- توفير مساحة كافية لسهولة حركة المشغل
- عدم تجاوز معدل العمل المحدد للآلات
- تجنب عمليات الرصد التي تتطلب تركيزاً مطولاً
- تعديل واجهة المستخدم/الألة مع الخصائص المقبولة من جانب المشغلين.

7-1-1- مواضع التشغيل

إذا كان الغرض من هذه الآلات أن تُستخدم في بيئة تمثل مصدرًا للمخاطر على صحة وسلامة المشغل، أو إذا كانت الآلات نفسها تُمثل مصدرًا للخطر، فيجب توفير وسائل كافية لضمان إتاحة ظروف عمل جيدة للمشغل ضد أي مخاطر متوقعة، وكلما كان ذلك مناسباً، يجب أن يكون موضع التشغيل مزود بكابينة مناسبة مصممة أو مجهزة لتلبية المتطلبات المذكورة أعلاه، كما يجب أن يسمح موضع الخروج بالإخلاء السريع، وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير مخرج طوارئ في اتجاه مخالف لاتجاه المخرج المعتاد. أما بالنسبة للآلات المتنقلة، فيرجى الرجوع أيضاً إلى مواضع العمل 2-3.

8-1-1. المقاعد

تشكل محطات العمل جزءاً لا يتجزأ من آلات الطريق كلما تسمح ظروف العمل بذلك، ويجب أن يتم تصميمها بشكل يمكن من تركيب المقاعد.

وإذا كان من الضروري للمشغل الجلوس أثناء التشغيل وكان موضع التشغيل جزء لا يتجزأ من الآلات فيجب أن يكون المقعد مرفقاً مع الآلات.

يتعين على مقعد المشغل أن يمنحه موضعاً ثابتاً ومريحاً، وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون المقعد مناسباً وعلى مسافة قريبة من أجهزة التحكم بحيث يمكنه من التحكم بسهولة.

إذا كانت الآلات معرضة للاهتزازات، فيجب تصميم المقعد وتركيبه بطريقة من شأنها العمل على تقليل الاهتزازات المنقولة إلى المشغل إلى أدنى درجة ممكنة وبشكل معقول، يجب أن يكون المقعد مصمماً لتحمل جميع الضغوط التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها المشغل، وفي حالة عدم وجود أرضية تحت أقدام المشغل، فيجب توفير سناد للقدمين مغطى بمادة مقاومة للانزلاق.

2-1. أنظمة التحكم



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

1-2-1. سلامة وموثوقية أنظمة التحكم

يجب تصميم أنظمة التحكم بطريقة تمنع نشوء المواقف الخطرة، وقبل كل شيء، يجب تصميمها بالطريقة التي تجعلها:

- قادرة على الصمود أمام الضغوط التشغيلية المحددة والتأثيرات الخارجية
 - لا تتسبب في حدوث حالات خطرة من خلال العطل الناشئ في الأجهزة أو برمجيات نظام التحكم
 - لا تتسبب في حدوث مواقف خطرة من خلال الأخطاء الواقعة في نطاق نظام التحكم
 - تضمن عدم الوقوع في مواقف خطرة نتيجة للأخطاء البشرية المتوقعة أثناء التشغيل ويجب إيلاء اهتمام خاص للنقاط التالية:
 - يُحظر بدء عمل الآلات بشكل مفاجئ
 - يجب ألا يتم تغيير معلمات الآلات بطريقة عشوائية فقد يؤدي هذا التغيير إلى وقوع مواقف خطرة
 - يلزم وقف تشغيل الآلة عند صدور أمر بذلك
 - يجب الحرص على عدم سقوط أو نقل الآلات أو أحد أجزائها
 - يجب عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها
 - يجب أن تبقى أجهزة الحماية فعّالة تماماً أو يكون بإمكانها إصدار أمر توقف
 - يجب أن تعمل الأجزاء ذات الصلة بالسلامة في نظام التحكم على نحو متسق مع الآلات المجمعّة كلياً أو الآلات المجمعّة جزئياً.
- بالنسبة للتحكم اللاسلكي، يجب أن يتم تنشيط الإيقاف التلقائي عند عدم استقبال إشارات التحكم الصحيحة، بما في ذلك فقدان الاتصال.

1-2-2. أجهزة التحكم

يجب أن تكون أجهزة التحكم:

- واضحة للعيان وقابلة للتعرف عليها، باستخدام الصور التوضيحية كلما كان ذلك ممكناً
- متمركزة في مواقع تسمح بتشغيلها بأمان دون تردد أو إهدار الوقت وكذلك دون وجود احتمالية للالتباس
- مصممة بطريقة تجعل حركتها متسقة مع وظيفتها
- واقعة خارج نطاق الخطر، فيما عدا حالات الضرورة لبعض أجهزة التحكم مثل مفتاح تلقين متدل أو الإيقاف في حالات الطوارئ
- متمركزة في مواقع آمنة حتى لا تتسبب في وقوع مخاطر إضافية
- محمية ومصممة للاستخدام في حالات الخطر والطوارئ بحيث يمكن تشغيلها بإجراء متعمد،
- مصنعة بطريقة تمكنها من تحمل القوى التشغيلية المتوقعة، كما يتعين إيلاء اهتمام خاص لأجهزة الإيقاف في حالات الطوارئ والتي يحتمل تعرضها هي الأخرى لقوى تشغيلية كبيرة.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

في الحالات التي يتم فيها تصميم أجهزة التحكم وتركيبها لتنفيذ إجراءات متعددة، وخاصة في الحالات التي لا يوجد فيها مراسلات بين شخص وآخر، يجب أن يتم عرض الإجراء الواجب تنفيذه بشكل واضح لتأكيدده عندما تقتضي الضرورة. ويجب أن يتم ترتيب أجهزة التحكم بحيث يتوافق تنسيقها وأسلوب نقلها ومقاومتها للتشغيل مع الإجراء الذي يتعين القيام به، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ البيئية.

يجب تزويد الآلات بالمؤشرات المطلوبة للتشغيل الآمن، ويجب أن يكون المشغل قادرًا على قراءتها من موضع التحكم.

يجب أن يضمن المشغل عدم وجود أي شخص في منطقة الخطر في جميع مواضع التحكم، هذا إلى جانب ضرورة تصميم نظام التحكم بطريقة تمنع بدء تشغيله في حالة تواجد أي شخص داخل نطاق الخطر، وفي حال عدم إمكانية تطبيق أي من تلك الإجراءات، فيجب إعطاء إنذار صوتي أو مرئي أو كليهما قبل بدء تشغيل الآلات، حيث يجب أن يكون لدى الأشخاص المعرضين للخطر وقتًا كافيًا لمغادرة منطقة الخطر أو منع تشغيل الآلات.

وإذا لزم الأمر، يجب أن يتم توفير وسائل تضمن اقتصر التحكم في الآلات من مواضع التحكم فقط والتي تتواجد في موقع واحد أو عدة مواقع محددة مسبقًا، وفي حالة وجود أكثر من موضع تحكم، فينبغي تصميم نظام التحكم بطريقة تجعل استخدام موضع واحد يحول دون استخدام المواضع الأخرى، باستثناء عناصر التحكم في حالات التوقف أو إيقاف الطوارئ.

عندما يمكن تشغيل الآلة من خلال موضعي تشغيل أو أكثر، يجب تزويد كل موضع بجميع أجهزة التحكم المطلوبة دون أن يُعيق المشغلين عمل بعضهم البعض أو يقومون بتعريض الآخرين للخطر.

1-2-3. بدء التشغيل

يجب أن يبدأ تشغيل الآلات عن طريق التشغيل الطوعي فقط ومن خلال جهاز التحكم المتوفر لهذا الغرض. وينطبق الشرط نفسه عند:

— إعادة تشغيل الآلات بعد التوقف أيًا كان السبب

— وقوع تغيير كبير في ظروف التشغيل.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن يتم إعادة تشغيل الآلات أو إجراء تغييرات في ظروف التشغيل عن طريق التشغيل الطوعي لجهاز آخر بخلاف جهاز التحكم المتوفر لهذا الغرض شريطة ألا يؤدي ذلك إلى حالة خطيرة.

وبالنسبة للآلات التي تعمل في الوضع التلقائي، فقد يكون من الممكن بدء تشغيل الآلات أو إعادة تشغيلها بعد إيقافها أو حدوث تغيير في ظروف التشغيل دون تدخل بشري، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أي من المواقف الخطرة.

عندما تشتمل الآلات على العديد من أجهزة التحكم المختصة ببدء التشغيل وبالتالي إمكانية تعريض بعض المشغلين للخطر، يجب تركيب أجهزة إضافية للقضاء على هذه المخاطر، وإذا تطلبت دواعي السلامة أن يتم بدء التشغيل أو التوقف في تسلسل محدد، فيجب أن تكون هناك أجهزة تضمن تنفيذ هذه العمليات بالترتيب الصحيح.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

4-2-1. إيقاف التشغيل

1-4-2-1. إيقاف التشغيل العادي

يجب تزويد الآلات بجهاز تحكم، بحيث تنتقل من خلاله الآلات إلى وضع التوقف التام بشكل آمن. يجب أن تكون كل محطة عمل مزودة بجهاز تحكم لإيقاف بعض وظائف الآلات أو جميعها، استنادًا إلى المخاطر القائمة حتى يتم تشغيل الآلات بشكل آمن.

يجب أن تكون الأولوية لأدوات التحكم المتعلقة بإيقاف تشغيل الآلات على أدوات التحكم المتعلقة ببدء التشغيل. وبمجرد أن تتوقف الآلات أو وظائفها الخطرة عن العمل، يجب قطع إمدادات الطاقة عن المشغلات المعنية، كما يطلب لأسباب تشغيلية استخدام تحكم التوقف دون قطع إمدادات الطاقة عن المشغلات، مع وجوب مراقبة حالة التوقف والإبقاء عليها.

2-4-2-1. التوقف في حالة الطوارئ

يجب أن يتم تزويد الآلات بوحدة أو أكثر من أجهزة إيقاف الطوارئ وذلك لتفادي مواقف الخطر الفعلي أو الوشيك. تنطبق الاستثناءات التالية:

- الآلات التي لا يقلل جهاز توقف الطوارئ فيها من حجم الخطر، إما لأنه لم يقلل من وقت التوقف أو لأنه لا يعمل على تفعيل التدابير الخاصة اللازمة للتعامل مع المخاطر.

— الآلات المحمولة باليد أو الموجهة باليد.

يجب أن يكون الجهاز:

— قابل للتحديد وواضح للعيان ويمكن الوصول إليه بسرعة

— قادر على إيقاف عملية التشغيل الخطرة في أسرع وقت ممكن دون التسبب في مخاطر إضافية

— قادر على إطلاق أو السماح ببعض التحركات الوقائية كلما يكون ذلك ضروريًا.

وبمجرد تنشيط جهاز إيقاف الطوارئ بعد تلقي أمر التوقف، يجب دعم هذا الأمر من خلال تعشيق جهاز إيقاف الطوارئ حتى يتم تجاوز هذا التعشيق على وجه التحديد.

يجب ألا يتم تعشيق الجهاز دون تشغيل أمر التوقف، بحيث يمكن فك تعشيق الجهاز من خلال التشغيل الصحيح فقط، ويجب ألا يؤدي فك تعشيق الجهاز إلى إعادة تشغيل الآلات ولكن السماح بإعادة التشغيل فقط.

يجب أن تكون وظيفة إيقاف الطوارئ متاحة وتعمل في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع التشغيل.

يجب أن تدعم أجهزة إيقاف الطوارئ تدابير الحماية الأخرى دون أن تكون بديلاً عنها.

3-4-2-1. تجميع الآلات



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

في حالة تصميم الآلات أو أجزاء منها كي تعمل معاً، فيجب تصميمها بطريقة تُتيح لعناصر التحكم في التوقف، بما في ذلك أجهزة إيقاف الطوارئ، القدرة على إيقاف تشغيل الآلات بالإضافة إلى جميع المعدات ذات الصلة وذلك إذا كان يمثل استمرار التشغيل حالة خطيرة.

1-2-5. اختيار أوضاع التحكم أو التشغيل

يجب أن يلغى وضع التحكم أو التشغيل المحدد لجميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى باستثناء إيقاف الطوارئ. إذا تم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح باستخدامها في أوضاع تحكم أو تشغيل متعددة، بحيث يتطلب الأمر تفعيل تدابير وقائية أو إجراءات تشغيل مختلفة، فيجب أن تكون مزودة بمحدد الوضع الذي يمكن تأمينه في كل موضع، ويجب أن تكون كل مواضع المحدد واضحة وأن يتوافق مع وضع تشغيل أو تحكم واحد.

ويمكن استبدال المحدد بطريقة تحديد أخرى، تعمل على تقييد استخدام وظائف معينة في الآلات لفئات معينة من المشغلين. في بعض حالات التشغيل، يجب أن تكون الآلات مؤهلة للعمل مع اقتلاع الوقائي أو مع إزالته أو مع تعطيل الجهاز الواقي ويجب أن يكون مُحدّد وضع التحكم أو التشغيل قادراً على القيام بالآتي في وقت واحد:

— تعطيل جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى

— إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة فقط بواسطة أجهزة التحكم التي تتطلب إجراءات مستدامة

— إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة في حالات الخطر المنخفض فقط مع منع العواقب الوخيمة المترتبة على المخاطر

— منع تشغيل أي من الوظائف الخطرة عن طريق الإجراءات الطوعية أو غير الطوعية من خلال مستشعرات الآلات

إذا لم يتم استيفاء الشروط الأربعة في نفس الوقت، يجب أن ينشط محدّد وضع التحكم أو التشغيل تدابير وقائية أخرى مصممة لضمان توفير نطاق تدخل آمن.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المشغل قادراً على التحكم في تشغيل الأجزاء التي يعمل عليها من نقطة التعديل.

1-2-6. انقطاع مصدر التيار الكهربائي

يجب ألا يؤدي انقطاع التيار أو إعادة التوصيل بعد الانقطاع أو تذبذب التيار الكهربائي إلى وقوع مواقف خطيرة.

ويجب إيلاء اهتمام خاص للنقاط التالية:

— يُحظر بدء تشغيل الآلات بشكل مفاجئ

— جب ألا يتم تغيير معلمات الآلات بطريقة عشوائية فقد يؤدي هذا التغيير إلى وقوع مواقف خطيرة

— يُحظر بشدة منع إيقاف الآلات عند إعطاء أمر بذلك

— يجب الحرص على عدم إسقاط أو قذف الأجزاء المتحركة من الآلات

— يجب عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها

— يجب أن تبقى أجهزة الحماية فعّالة تماماً أو قادرة على إصدار أمر توقف



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

3-1. الوقاية من المخاطر الميكانيكية

1-3-1. خطر فقدان الاستقرار

يجب أن تكون الآلات ومكوناتها وتركيباتها مستقرة بالقدر الكافي لتجنب خطر الانقلاب أو السقوط أو التحرك العرضي أثناء النقل أو التجميع أو التفكيك أو أي عمل آخر ينطوي على تشغيل الآلات. إذا كان شكل الآلات أو تركيبها الصحيح لا يمنح ثباتًا كافيًا، فيجب تضمين سبل الإرساء المناسب مع الإشارة إليها في التعليمات.

2-3-1. خطر التفكيك أثناء التشغيل

يجب أن يتم تجهيز أجزاء الآلات وروابطها المختلفة بشكل يسمح لها بتحمل الضغوط الواقعة عليها عند استخدامها. يجب أن تتناسب متانة المواد المستخدمة مع طبيعة بيئة العمل المتوقعة من خلال الصانع أو ممثله المعتمد، ولا سيما في حالة ظهور علامات البلى أو التقادم أو التآكل أو الاحتكاك.

يجب أن توضح التعليمات نوع ومعدل تواتر عمليات الفحص والصيانة المطلوبة لأغراض السلامة. وينبغي أن تشير التعليمات عند الاقتضاء إلى الأجزاء المعرضة للبلى والمعايير المحددة للاستبدال.

وفي الحالات التي لا يزال فيها خطر التمزق أو التفكك قائمًا على الرغم من التدابير المتخذة، يجب تثبيت الأجزاء المعنية أو وضعها أو حمايتها بطريقة تسمح باحتواء الشظايا لتفادي حدوث مواقف خطيرة.

يجب أن تكون كل من الأنابيب الصلبة والمرنة التي تحمل السوائل، وخاصة تلك التي تقع تحت الضغط العالي، قادرة على تحمل الضغوط الداخلية والخارجية المحتملة ويجب أن تكون محمية ومثبتة بقوة لضمان عدم وجود مخاطر نتيجة التمزق.

في الوقت الذي يتم فيه تغذية مواد المعالجة إلى الأداة تلقائيًا، يجب استيفاء الشروط التالية لتجنب تعرض الأشخاص للخطر:

- عند حدوث تلامس بين قطعة العمل والأداة، يجب أن تكون الأخيرة قد استعادت حالتها الطبيعية وقابليتها للتشغيل

- عند بدء تشغيل الأداة أو تم إيقافها (عن قصد أو عن طريق الخطأ)، يجب أن يتم التنسيق بين حركة التغذية وحركة الأداة.

3-3-1. المخاطر الناتجة عن سقوط الأجسام أو قذفها

يجب اتخاذ الاحتياطات لمنع المخاطر الناتجة عن السقوط أو الأجسام المقذوفة.

4-3-1. المخاطر المتعلقة بالأسطح أو الحواف أو الزوايا

بقدر ما تسمح أغراض الاستخدام، يجب أن تكون الأجزاء التي يمكن الوصول إليها من الجهاز بلا حواف أو زوايا حادة أو ذات أسطح خشنة بما يتسبب في حدوث إصابات.

5-3-1. المخاطر المتعلقة بالآلات المركبة

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من استخدام كل عنصر على حدة دون الحاجة إلى استخدام العناصر الأخرى، والتي قد تشكل خطرًا على الأشخاص المستخدمين لها، وذلك عندما يُقصد من استخدام الآلات تنفيذ عمليات مختلفة مع إزالة القطعة الموجودة بين كل عملية وأخرى يدويًا (آلة مركبة).



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

ولهذا الغرض، يجب أن يكون من الممكن بدء تشغيل أية عناصر غير محمية أو إيقافها بشكل منفصل.

1-3-6. المخاطر المتعلقة بتغيير ظروف التشغيل

عندما تقوم الآلات بعمليات تشغيل في ظروف مختلفة، فيجب تهيئتها وتركيبها بطريقة يمكن أن يتم من خلالها تهيئة وتعديل هذه الظروف بأمان وموثوقية.

1-3-7. المخاطر المتعلقة بالأجزاء المتحركة

يجب أن يتم تصميم وتركيب الأجزاء المتحركة بطريقة تمنع مخاطر التلامس الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى وقوع حوادث أو تزويدها بأجهزة وقائية.

يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الإعاقة العرضية للأجزاء المتحركة المشاركة في العمل. وفي حال احتمالية حدوث إعاقة على الرغم من اتخاذ التدابير اللازمة، فيجب توفير أجهزة وأدوات الحماية المحددة إن أمكن ذلك، بما يمكن من منع إعاقة المعدات بأمان.

كما توضح التعليمات والعلامات الموضوعية على الآلات نوعية هذه الأجهزة الوقائية المحددة وكيفية استخدامها.

1-3-8. اختيار الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة

يجب أن يتم اختيار الواقيات أو أجهزة الحماية من المخاطر الناتجة عن تشغيل الأجزاء المتحركة على أساس نوع المخاطر، كما يجب استخدام الإرشادات التالية للمساعدة في الاختيار.

1-8-3-1 الأجزاء المتحركة المشبوكية في العمل

يجب أن تتسم الواقيات المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة المشاركة في العمل بما يلي:

— إما أن تكون الواقيات الثابتة المشار إليها في القسم 1-2-4-1.

— الواقيات المتحركة المتشابكة المشار إليها في القسم 2-2-4-1.

وينبغي استخدام الواقيات المتحركة المتشابكة عندما يفترض الدخول المتكرر.

1-8-3-2. نقل الأجزاء المتصلة بالعملية

الواقيات أو أجهزة الحماية المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة

المتصلة بالعملية يجب أن تكون ضمن أحد الخيارات التالية:

— إما أن تكون الواقيات الثابتة المشار إليها في القسم 1-2-4-1.

— الواقيات المتحركة المتشابكة المشار إليها في القسم 2-2-4-1

— أجهزة حماية المشغل المشار إليها في القسم 3-4-1

— مزيج من الخيارات الواردة أعلاه

ومع ذلك، في حالة عدم التمكن على الوصول بشكل كامل إلى بعض الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل بسبب ضرورة تدخل المشغل

في العمليات، فيجب تزويد تلك الأجزاء بما يلي:



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

— واققيات ثابتة أو واققيات متحركة متشابكة بما يمنع الوصول إلى أقسام القطع التي لم يتم استخدامها أثناء العمل
— واققيات قابلة للتعديل المشار إليها في القسم 1-4-2-3 بما يمنع الوصول إلى أقسام الأجزاء المتحركة حينما يكون الوصول إليها ضروريًا

1-3-9. مخاطر التحركات غير المتحكم بها

عندما يتم إيقاف أي جزء من أجزاء الآلات، يجب منع أي انجراف عن موضع التوقف لأي سبب

غير العمل على أجهزة التحكم ويجب ألا يشكل ذلك أي خطورة.

1-4-4. الخصائص المطلوبة لأجهزة حماية المشغل وأجهزة الحماية

1-4-1. المتطلبات العامة

الواققيات وأجهزة الحماية يجب أن:

— تكون ذات هيكل صلب.

— تُثبت بشكل آمن.

— لا تؤدي إلى أي مخاطر إضافية.

— لا تُمرر بسهولة

— يتم وضعها على مسافة كافية من منطقة الخطر.

— تتسبب في حد أدنى من عرقلة عرض عمليات الإنتاج.

— تمكن من تنفيذ العمل الأساسي فيما يتعلق بتركيب أو استبدال الأدوات وتنفيذ أعمال الصيانة عن طريق تقييد الوصول حصريًا إلى منطقة إتمام الأعمال دون الحاجة إلى إزالة الواقي أو تعطيل جهاز الحماية إذا كان ذلك ممكنًا.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعمل الواققيات، كلما أمكن ذلك، على الحماية من الأجسام أو المواد المقذوفة أو الساقطة وكذلك الحماية من الانبعاثات الناتجة عن تشغيل الآلات.

1-4-2. متطلبات الواققيات الخاصة

1-2-4-1. الواققيات الثابتة

الواققيات الثابتة هي عبارة عن أغطية تمنع الوصول إلى أجزاء المعدات الخطرة التي قد يمكن إزالتها أثناء التشغيل العادي أو أعمال التنظيف أو الصيانة، وتعد كل من الأغطية والأجزاء الأخرى، التي قد يتم إزالتها كجزء من العمل الأساسي على الآلات التي يقوم بتشغيلها الصانع أو المتخصص جزءًا من هيكل المعدات ولا تعتبر واققيات.

يجب التأكد من وضع الواققيات الثابتة من خلال أنظمة يمكن فتحها أو إزالتها من خلال الأدوات فقط.

يجب أن تظل أنظمة التثبيت متصلة بالواققيات أو الآلات عند إزالة الواققيات كلما أمكن ذلك.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب ألا تستقر الواقيات في مكانها دون المثبتات الخاصة بها، كلما أمكن ذلك.

2-2-4-1. الحواجز المتحركة المتشابكة

الحواجز المتحركة المتشابكة يجب أن:

— تظل متصلة بالآلة عند فتحها كلما أمكن.

— تُصمم وتركب بطريقة لا يمكن تعديلها إلا من خلال إجراء متعمد.

يجب أن ترتبط الواقيات المتحركة المتشابكة بجهاز تعشيق يقوم بـ:

— منع بدء وظائف الآلة الخطرة حتى يتم إغلاق الواقيات.

— إصدار أمر إيقاف عندما تكون الواقيات غير مغلقة.

أيضا يمكن المشغل من الوصول إلى منطقة الخطر قبل توقف الوظائف الخطرة، يجب أن ترتبط الواقيات المتحركة بجهاز قفل الواقي بالإضافة إلى جهاز التعشيق الذي:

— يمنع بدء وظائف الآلات الخطرة حتى يتم غلق الواقي وإحكام قفله.

— يحافظ على بقاء الواقي مغلقاً حتى يتم التأكد من توقف مخاطر الإصابة الناتجة عن وظائف الآلة الخطرة.

يجب تصميم الواقيات المتحركة المتشابكة بطريقة تمنع بدء أو توقف وظائف الآلة الخطيرة حال فقد أو عطل أحد مكوناتها.

3-2-4-1. الواقيات القابلة للتعديل والتي تقيد الوصول

الواقيات القابلة للتعديل والتي تقيد الوصول إلى تلك المناطق من الأجزاء المتحركة اللازمة للعمل يجب أن تكون:

— قابلة للتعديل يدوياً أو تلقائياً وذلك وفق نوع العمل المرتبط.

— قابلة للتعديل بشكل سريع دون استخدام الأدوات.

3-4-1. المتطلبات الخاصة لأجهزة الحماية

يجب تصميم أجهزة الحماية ودمجها مع نظام التحكم بطريقة تسمح بـ:

— عدم إمكانية تشغيل الأجزاء المتحركة بينما يكون من الممكن للمشغل الوصول إليها.

— عدم وصول الأفراد إلى الأجزاء المتحركة بينما لا تزال الأجزاء في وضع الحركة.

— منع بدء أو توقف وظائف الآلة الخطرة حال فقد أحد مكوناتها أو تعطلها.

يجب أن يتم تعديل أجهزة الحماية القابلة للتعديل من خلال إجراء متعمد.

5-1. المخاطر الناتجة عن الكوارث الأخرى

1-5-1. الإمداد بالطاقة

يجب أن تكون الآلة المتصلة بالتيار الكهربائي مصممة ومركبة ومجهزة بطريقة تمكن من منع الأخطار ذات الطبيعة الكهربائية.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن تنطبق أهداف السلامة المنصوص عليها في اللائحة الفنية للمعدات ذات الجهد المنخفض (BD-142-004-01) الخاصة بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على الآلات، ومع ذلك، لا تخضع الالتزامات المتعلقة بتقويم المطابقة ووضع الآلات في السوق أو دخولها في حيز الاستخدام، فيما يتعلق بالأخطار الكهربائية إلا هذه اللائحة الفنية فقط. يجب أن تكون المعدات الكهربائية مناسبة للإمدادات الكهربائية المدرجة في الملحق 9 الخاص بالدول الأعضاء حيث تم وضعها في حيز الاستخدام.

1-5-2. الكهرباء الساكنة

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمنع أو تحد من احتمالية تراكم الشحنات الكهربائية الخطيرة أو يتم تزويدها بنظام تفريغ.

1-5-3. مصادر إمدادات طاقة غير الكهرباء

عندما تكون الآلة مدعومة بمصدر طاقة غير الكهرباء، يجب أن يتم تصميمها وتجهيزها لتفادي جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بمصادر الطاقة الأخرى.

1-5-4. أخطاء التركيب

قد تشكل الأخطاء المحتمل حدوثها عند تركيب أو إعادة تركيب أجزاء معينة في الآلة مصدرًا للخطر، ولكن يجب أن يكون هذا الأمر غير جائز الحدوث بسبب طريقة تصميم وتكوين هذه الأجزاء بالإضافة إلى تقديم معلومات كافية على تلك الأجزاء أو على المبيئات الخاصة بها، كما يجب توفير نفس المعلومات على الأجزاء المتحركة والمبيئات الخاصة لمعرفة اتجاهات الحركة وتجنب وقوع مخاطر. وعند الضرورة، يجب أن تقدم الإرشادات معلومات مستفيضة حول تلك المخاطر.

قد تشكل التوصيلات الخاطئة مصدرًا للمخاطر، ولكن يعد هذا الأمر غير ممكنًا

بسبب طريقة تصميم الآلة وتوفير معلومات كافية على العناصر الواجب توصيلها وكذلك على وسائل الاتصال كلما أمكن ذلك.

1-5-5. درجات الحرارة القصوى

يجب اتخاذ خطوات محددة لمنع مخاطر الإصابة الناتجة عن ملامسة أجزاء الآلات أو الاقتراب منها أو من مواد مرتفعة أو منخفضة الحرارة.

ويجب أيضًا اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب مخاطر المواد الساخنة أو الباردة للغاية التي يتم قذفها.

1-5-6. الحرائق

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تفادي خطر نشوب الحرائق أو ارتفاع درجة الحرارة التي تتسبب الآلة في إنتاجها أو الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن استخدام بعض الآلات.

1-5-7. الانفجارات

يجب أن يتم تصميم الآلات بطريقة تمنع خطر الانفجار، والذي تتسبب الآلات في حدوثه أو التي تحدث بسبب الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن تشغيل الآلات أو المستخدمة بها.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن تمتثل الآلات - طالما وجد خطر الانفجار بسبب استخدام الآلات - لأحكام اللوائح الفنية الخاصة بتصميم واستخدام المعدات في الأجواء المتفجرة التابعة لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

1-5-8. الضوضاء

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تنخفض معها المخاطر الناتجة عن انبعاثات الضوضاء المحمولة جواً إلى أدنى مستوى ممكن، مع مراعاة استخدام الوسائل التقنية المتقدمة وتوافر وسائل تقليل الضوضاء، ولاسيما عند مصدر الضوضاء. يمكن تقييم مستوى انبعاث الضوضاء بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية لآلات مماثلة.

1-5-9. الاهتزازات

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من خفض المخاطر الناتجة عن الاهتزازات الصادرة منها إلى أدنى مستوى، مع مراعاة استخدام وسائل التقدم التقني وتوافر سبل تقليل الضوضاء، ولاسيما عند مصدر الاهتزازات. يمكن تقييم مستوى انبعاثات الاهتزازات بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية في آلات مماثلة.

1-5-10. الإشعاع

يجب منع انبعاثات الإشعاع غير المرغوب فيها أو تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن بحيث لا تؤثر سلباً على الأفراد. يجب أن تقتصر الانبعاثات الإشعاعية الأيونية الوظيفية على أدنى مستوى يكفي لتشغيل الآلة أثناء التشغيل والتنظيف، وفي حالة وجود خطر، يجب تطبيق التدابير الوقائية اللازمة.

يجب أن تقتصر الانبعاثات الإشعاعية الوظيفية غير المؤينة أثناء التشغيل والتنظيف على مستويات لا تؤثر سلباً على الأفراد.

1-5-12. إشعاع الليزر

حال استخدام معدات الليزر، ينبغي مراعاة ما يلي:

- يجب أن يتم تصميم معدات الليزر الموجودة في الآلات وتركيبها بطريقة تمنع انبعاث الإشعاعات بشكل مفاجئ.
- يجب حماية معدات الليزر الموجودة في الآلات بطريقة تجعل الإشعاع الفعال والإشعاع الناتج عن الانعكاس أو الانتشار والإشعاع الثانوي غير ضار بالصحة.
- يجب أن تضمن المعدات البصرية المخصصة لمراقبة معدات الليزر أو تعديلها عدم حدوث أي مخاطر صحية بسبب أشعة الليزر.

1-5-13. انبعاثات المواد الخطرة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من تجنب استنشاق المواد الخطرة أو ابتلاعها أو ملامستها للجلد والعينين والأغشية المخاطية أو اختراقها للجلد.

وفي حالات الخطر التي لا يمكن تجنبها، يجب أن تكون الآلة مجهزة بطريقة تمكن من احتواء المواد الخطرة أو تفريغها أو ترسيبها عن طريق الرش بالمياه أو التصفية أو المعالجة بطريقة أخرى ذات فعالية مماثلة.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

وعندما لا يتم احتواء العملية بشكل كلي أثناء التشغيل العادي للآلة، يجب أن تُثبت أجهزة الاحتواء أو التفريغ بطريقة تحقق أقصى تأثير.

14-5-1. خطر تقييد حركة الأفراد داخل الآلات

يجب أن يتم تصميم الآلات أو تركيبها أو تثبيتها بطريقة تمنع انحشار أجزاء من الجسم داخلها، فإذا تعذر ذلك، يجب توفير طريقة لطلب المساعدة.

15-5-1. مخاطر الانزلاق أو الانحصار أو السقوط

يجب أن يتم تصميم وتركيب أجزاء الآلات التي يتحرك الأفراد خلالها أو يقفون عليها بطريقة تمنع انزلاق الأفراد أو انحصارهم أو سقوطهم من عليها.

يجب أن تزود تلك الأجزاء كلما أمكن بمقابض يدوية ثابتة تناسب المستخدم وتمكنه من الحفاظ على ثباته واستقراره.

16-5-1. الصاعق

يجب أن تزود الآلات التي تحتاج إلى الحماية من تأثير البرق أثناء استخدامها، بنظام خاص لتفريغ الشحنات الكهربائية الناتجة إلى الأرض.

17-5-1. الظروف المناخية في الدول الأعضاء

يجب أن تصمم الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المخصصة للعمل في بيئات مفتوحة أو غير مكيفة بطريقة تمكنها من العمل بشكل آمن في الأحوال الجوية الحارة والرطبة في الدول الأعضاء.

18-5-1. متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي

يجب ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناجم عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المستوى الذي لا يمكن أن تعمل معه أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المنشود.

يجب أن يتوفر في الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تجهيزات للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المتوقع عند الاستخدام، ما يسمح لها بالعمل دون حدوث تدهور غير مقبول عن استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

6-1. الصيانة

1-6-1. صيانة الآلات

يجب وضع نقاط التعديل والصيانة خارج مناطق الخطر، كما ينبغي التمكن من تنفيذ عمليات التعديل والصيانة والإصلاح والتنظيف في الوقت الذي تتوقف فيه الآلات عن العمل.

وإذا تعذر تنفيذ حالة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه لأسباب فنية، يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه العمليات يمكن تنفيذها بأمان (راجع قسم 1-2-5).

يجب توفير نقطة اتصال لمعدات كشف الأعطال عند التعامل مع الآلات المؤتمتة أو غيرها من الآلات في الحالات القصوى.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن تكون مكونات الآلات المؤتمتة اللازم تغييرها بشكل متكرر قابلة للإزالة والاستبدال بسهولة وأمان، حيث أنه من خلال الوصول لهذه المكونات يتم تنفيذ هذه المهمات باستخدام الوسائل الفنية اللازمة وفقاً لطريقة التشغيل المحددة.

1-6-2. الوصول إلى أوضاع التشغيل ونقاط الخدمة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح بالوصول الآمن لجميع المكونات المعيبة أثناء تشغيل الآلات وتعديلها وصيانتها.

1-6-3. عزل مصادر الطاقة

يجب تزويد الآلات بعناصر معينة لعزلها عن جميع مصادر الطاقة، وينبغي تحديد هذه العوازل بوضوح.

كما يجب أن تكون قابلة للقفل عندما تشكل إعادة الاتصال خطراً على الأفراد، كما يجب أن تكون العوازل قابلة للقفل عندما يكون المشغل غير قادر من خلال أي من النقاط التي يمكنه الوصول إليها من تفقد ما إذا كانت الطاقة لا تزال مقطوعة.

في حالة إمكانية توصيل الآلة بمصدر التيار الكهربائي، فيمكن إيقاف التشغيل بكل سهولة عن طريق إزالة القابس، شريطة أن يتحقق المشغل من خلال أي نقطة من النقاط التي يستطيع الوصول إليها من استمرار إزالة القابس.

بعد قطع الإمداد بالطاقة، يجب أن يكون من الممكن تفريغ أي طاقة متبقية أو مخزنة في دوائر الآلة دون تعريض الأشخاص لأي خطر.

يستثنى من المتطلبات المذكورة أعلاه أنه قد تظل بعض الدوائر متصلة بمصادر الطاقة للتمكن من

تركيب الأجزاء وحماية المعلومات وإضاءة الأجزاء الداخلية وما إلى ذلك، و في هذه الحالة، يجب اتخاذ خطوات استثنائية لضمان سلامة المشغل.

1-6-4. تدخل المشغل

يجب أن تكون الآلات مصممة ومجهزة بالشكل الذي يسمح بتدخل المشغل في أضيق الحدود، وإذا لزم تدخل المشغل، فينبغي تنفيذ ذلك بسهولة وأمان.

1-6-5. تنظيف الأجزاء الداخلية

يجب أن يتم تصميم الآلة وتركيبها بطريقة تضمن إمكانية تنظيف الأجزاء الداخلية المحتوية على مواد خطيرة، كما يجب حماية هذه الأجزاء من الخارج، وإذا تعذر حماية الآلة من أي مواد غريبة تدخل فيها، فيجب تصميمها وتركيبها بشكل يسمح بتنظيفها بأمان.

1-7. المعلومات

1-7-1. المعلومات والتحذيرات الموجودة على الآلة

يفضل وضع المعلومات والتحذيرات على الآلة في شكل رموز أو صور توضيحية يسهل فهمها، ويجب التعبير عن أي معلومات أو تحذيرات مكتوبة أو شفوية باللغة العربية أو بلغات يسهل على المستخدمين فهمها.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

1-1-7-1. المعلومات وأجهزة المعلومات

يجب توفير المعلومات اللازمة والتي تسهل عملية التحكم في الآلات بطريقة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم، ويجب ألا تكون كثيرة للغاية إلى حد يربك المشغل. ويجب أن تكون وحدات العرض المرئي أو أي وسيلة تفاعلية أخرى للاتصال بين المشغل والآلة سهلة الفهم وبسيطة.

2-1-7-1. أجهزة التحذير

يجب تزويد الآلات بأجهزة تقوم بإصدار إشارة ضوئية أو صوتية كتحذير في الأوقات التي تتعرض فيها صحة الأشخاص وسلامتهم للخطر بسبب أخطاء تشغيل الآلات غير الخاضعة للرقابة. وفي حالة تزويد الآلات بأجهزة تحذيرية، فيجب أن تكون إشاراتها واضحة وسهلة الفهم، ويجب أن يملك المشغل القدرة على فحص كفاءة تشغيل جميع الأجهزة التحذيرية في كل الأوقات. يجب أن تلتزم جميع الأطراف بالمتطلبات الخاصة بلوائح ومعايير الهيئة فيما يتعلق بألوان وإشارات السلامة.

2-7-1. التحذير من المخاطر المتبقية

في الحالات التي تظل فيها المخاطر قائمة على الرغم من تدابير السلامة المتأصلة في التصميم، يجب اتباع تدابير الحماية التكميلية المعتمدة وتوفير التحذيرات اللازمة، بما في ذلك أجهزة التحذير.

3-7-1. وضع العلامات على الآلات

يجب أن يتم وضع علامات واضحة ومقروءة وغير قابلة للإزالة عن الآلات جميعها، كما يجب تطبيق الحد الأدنى من المعايير الآتية:

— الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي إن أمكن.

— تعيين الآلات

— وضع شارة المطابقة الخليجية

— رمز تتبع المطابقة (GCTS) الخاصة بهيئة التقييس

— تعيين السلسلة أو النوع

— وضع الرقم التسلسلي إن وجد

— وضع تاريخ الصنع، أي العام الذي اكتملت فيه عملية التصنيع.

يحظر كتابة تاريخ سابق أو لاحق لتاريخ الصنع عند وضع علامة التوافق مع المعايير الخليجية على الآلة.

علاوة على ذلك، يجب أن يتم وضع علامات على الآلات المصممة للاستخدام في البيئات المعرضة لحدوث انفجارات فيها بما يتناسب مع ذلك.

كما ينبغي أن تحمل الآلات معلومات كاملة فيما يتعلق بنوعها وسبل الاستخدام الآمن، وتخضع تلك المعلومات للمتطلبات المذكورة في قسم 1-7-1.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

في حالة مناولة الآلات أو جزء منها يدويا خلال الاستخدام العادي في حين تجاوز كتلة الآلة أو الجزء نسبة 15 كجم، أو في حالة ضرورة مناولة الآلة أو الجزء خلال استخدام معدات الرفع، فيجب أن يتم الإشارة إلى حجم الكتلة بشكل واضح ومقروء.

ويتعين وضع ملصقات تحذيرية تشير إلى المخاطر الجسيمة المتبقية، بالإضافة إلى تجهيزات معدات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها.

4-7-1. التعليمات

يجب أن يتم إرفاق كتيب تعليمات التشغيل بالآلات جميعها لضمان التركيب والاستخدام والصيانة الآمنة. ويجب أن يتم صياغة التعليمات بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها أدناه.

1-4-7-1. المبادئ العامة لصياغة التعليمات

(أ) يجب أن يتم صياغة التعليمات باللغة العربية أو بلغة أو لغات أخرى متفق عليها رسميا من قبل المستخدم أو المستورد النهائي، بحيث تكون مفهومة لدى المستخدم.

ويجب وضع التعليمات المرفقة مع الآلة على الغلاف الأمامي أو صفحة العنوان "التعليمات الأصلية باللغة xxxx"، وفي حالة عدم توفر "تعليمات أصلية" بلغة يفهمها المستخدم، يجب أن يوفر الصانع أو ممثله المخول أو الشخص المسؤول عن توفير الآلات في المنطقة المعنية نسخًا مترجمة إلى اللغات المطلوبة، وقد يوافق المستخدم النهائي من خلال اتفاق رسمي مع الصانع أو المستورد على قبول الترجمة المقدمة، كما يجب أن يتم وضع التعليمات المترجمة على الغطاء الأمامي أو صفحة العنوان ويشار إليها بـ "ترجمة التعليمات من اللغة xxxx الأصلية إلى اللغة xxx"، ويجب أن تقترن الترجمة بكافة التعليمات الأصلية.

يمكن على سبيل الاستثناء توفير تعليمات صيانة معدة للاستخدام من قبل موظفين مختصين يكلفهم الصانع أو الممثل الرسمي بلغة واحدة فقط يفهمها المختصون.

(ب) يجب أن تشمل محتويات التعليمات الاستخدام المقصود من الآلات فحسب، ولكن أن تأخذ في اعتبارها أيضا احتمالية إساءة استخدام الآلات بشكل معقول.

(ج) في حالة الآلات المعدة للاستخدام من قبل مشغلين غير مهنيين، يجب أن يتم صياغة التعليمات بطريقة تراعي التعليم العام ومستوى فطنة المشغلين.

2-4-7-1. محتويات التعليمات

يجب أن يحتوي كل دليل تعليمات كلما لزم الأمر ذلك بحد أدنى على المعلومات الآتية:

(أ) مؤشر على الصفحة الرئيسية أو صفحة العنوان يوضح ما إذا كانت تلك التعليمات أصلية أو مترجمة. (راجع قسم 4-7-1).



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- (ب) الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي
- (ج) تسمية الآلات كما هو محدد عليها، ويستثنى من ذلك الرقم التسلسلي (راجع قسم 3-7-1)
- (د) إقرار الصانع بالمطابقة أو وثيقة لعرض محتويات هذا الإقرار توضح الآلات بشكل تفصيلي، وليس بالضرورة أن تحتوي على الرقم التسلسلي والتوقيع
- (هـ) الوصف العام للآلات
- (و) الرسومات والرسوم البيانية والتوضيحات والتفسيرات الضرورية لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات إلى جانب التحقق من أداء وظائفها بشكل صحيح
- (ز) وصف محطات العمل المحتمل إشغالها من قبل مشغلين
- (ح) وصف الغرض المقصود من استخدام الآلات
- (ط) تحذيرات بشأن الطرق التي يجب ألا تُستخدم بها الآلات، حيث أثبتت التجارب أنه يمكن استخدام الآلات بطرق خاطئة
- ي- تعليمات التجميع والتركيب والاتصال بما في ذلك الرسومات والرسوم البيانية وطرق تركيب الهيكل أو وسائل تثبيت الآلات
- (ك) التعليمات المتعلقة بالتجميع والتركيب، للحد من الضوضاء والتذبذب
- (ل) تعليمات حول طرق استخدام الآلات، وإذا لزم الأمر، تعليمات لتدريب المشغلين
- (م) معلومات حول المخاطر المتبقية التي لا تزال قائمة على الرغم من تدابير السلامة المتأصلة في التصميم والوقاية التكميلية والحماية المعمول بها
- (ن) تعليمات بشأن التدابير الوقائية التي يتعين على المستخدم اتخاذها، بما في ذلك، عند الاقتضاء معدات الوقائية الشخصية التي يتعين توفيرها.
- (س) الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن استخدامها مع الآلات
- (ع) الأوضاع التي تفي فيها الآلات بمتطلبات الاستقرار أثناء الاستخدام أو الانتقال
- أو التجميع أو التفكيك عند تكون غير صالحة للاستخدام أو الاختبار أو الأعطال المتوقعة
- (ف) تعليمات بغية ضمان إتمام عملية النقل والمعالجة والتخزين بشكل آمن، مع مراعاة حجم الآلات وأجزاءها المختلفة حيث تُنقل تلك الأجزاء بصورة منتظمة وعلى حدة
- (ص) طريقة التشغيل التي ينبغي اتباعها في حالة وقوع حادثة أو عطل،
- وإذا كان من المحتمل أن يحدث انسداد، فيجب أن تتضمن تلك الطريقة إجراءات إزالة الانسداد بأمان.
- (ق) وصف لعمليات الصيانة والتعديل التي يجب أن يتبعها المستخدم، إلى جانب التدابير الوقائية التي ينبغي ملاحظتها.
- (ر) تعليمات تهدف إلى إجراء عمليات التعديل والصيانة الواجبة بأمان، بما في ذلك التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها أثناء هذه العمليات
- (ش) مواصفات قطع الغيار المستخدمة عندما تؤثر على صحة وأمان المشغلين



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

(ت) تحذيرات وقاية السمع، إذا كان من المرجح أن يتجاوز مستوى ضغط صوت الانبعاث عند موضع المشغل ذروته 80 أو 135 ديسيبل في وضع الاستخدام العادي، ويجب توفير تحذير يفيد بأن تعرض المشغل لضجيج سيعتمد على البيئة التي تُستخدم فيها المعدات، ويجب التنويه على أن قياس الضجيج في بيئة التشغيل العادية يتم حين تبدأ أي من المعدات في الاستخدام، وذلك لتحديد ما إذا كان وقاية السمع مطلوبة أم لا، ويمكن أيضاً ذكر مستوى انبعاث قوة الصوت إذا رغب الصانع في ذلك.

(ث) من المحتمل أن ترسل الآلات إشعاعات غير مؤينة، حيث يمكن أن تسبب في ضرر الأشخاص، وتحديدًا الأفراد الذين لديهم أجهزة طبية مغروسة نشطة أو غير نشطة، إلى جانب معلومات متعلقة بالإشعاعات المنبعثة للفاعل والأشخاص المعرضين للخطر.
3-4-7-1. وثائق المبيعات

يجب أن لا تتعارض وثائق المبيعات التي تصف الآلات مع التعليمات المتعلقة بجوانب الصحة والسلامة، كما تصف الوثائق السمات الخاصة بأداء الآلات التي يجب أن تحتوي على نفس المعلومات الخاصة بانبعثات التذبذب والضوضاء كما هو موضح في التعليمات.

2- متطلبات السلامة والصحة الضرورية التكميلية لفئات محددة من الآلات

يجب أن تتوفر كافة متطلبات السلامة والصحة الضرورية الموضحة في هذا الفصل في كل من آلات المواد الغذائية أو آلات مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية أو الآلات المحمولة باليد أو الآلات الموجهة باليد أو الآلات الثابتة النقالة أو آلات الردود الأخرى أو آلات أعمال الخشب أو المواد ذات الخصائص الفيزيائية المماثلة (راجع المبادئ العامة نقطة 4).

1-2. آلات المواد الغذائية وآلات مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية

1-1-2. عام

يجب تصميم وتركيب الآلات المعدة للاستخدام مع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية بطريقة تمنع خطر الإصابة بالعدوى أو الغثيان أو نقل الأمراض المعدية،
لذا يجب مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) استيفاء المواد التي تُستخدم مع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية الشروط المنصوص عليها في لوائح ومعايير الهيئة ذات الصلة، كما يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تسهل تنظيف تلك المواد قبل كل استخدام، وفي حالة عدم إمكانية توفير ذلك يجب استخدام أجزاء تستعمل مرة واحدة فقط.

(ب) كافة الأسطح التي تلامس المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية وغيرها من أجزاء الأسطح التي يمكن التخلص منها، يجب أن تكون:

— ملساء ولا يوجد بها شقوق ولا شقوق وإلا ستكون ملجأ للمواد العضوية، ويطبق نفس الشيء على ملحقاتهم.

— مصممة بطريقة تحد من البروز والحواف والتجمعات إلى أدنى حد ممكن

— مصممة بطريقة تسهل عملية تنظيف وتعقيم الأجزاء المفككة عند الضرورة

حيث يجب أن تكون الأسطح منحنية بنصف قطر كاف للسماح بتنظيف شامل.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

(ج) يجب أن يناسب السطح السوائل والغازات والهباء الجوي المنبعث من المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية هذا بالإضافة إلى سهولة تنظيف وتعقيم وتنقية السوائل ليتم فصلها من الآلات (إذا أمكن في وضع "التنظيف").

(د) يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تمنع أي مواد أو كائنات حية خاصة الحشرات من الدخول، هذا إلى جانب منع أي مواد عضوية من التراكم داخل الأماكن التي لا يمكن تنظيفها.

(هـ) يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تمنع ملامسة أي مواد إضافية خطيرة على الصحة بما في ذلك مواد التشحيم والزيوت مع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية، وإذا لزم الأمر، يجب تصميم وتركيب الآلات بطريقة تساعد على التحقق من الامتثال لهذا المطلب بصورة مستمرة.

2-1-2. التعليمات

يجب أن تحدد التعليمات الخاصة بالآلات المواد الغذائية والآلات التي تستخدم في مستحضرات التجميل أو المنتجات الصيدلانية كافة المنتجات الموصى باستخدامها وطرق التنظيف والتعقيم والتنقية، ليس فقط في المناطق التي يسهل الوصول إليها ولكن أيضا في المناطق التي يتعذر الوصول إليها أو غير المناسبة.

2-2. آلات محمولة/موجهة باليد

1-2-2. عام

يجب على الآلات المحمولة باليد أو الموجهة باليد أن:

— تعتمد على نوع الآلات، كما ينبغي أن تحظى بسطح داعم ذو مساحة كافية وعدد كافي

من المقابض والدعامات ذات حجم مناسب موضوعة بطريقة تضمن ثبات الآلات تحت أوضاع التشغيل المطلوبة

— إلا إذا كان الأمر عسيرًا تقنيًا أو في حالة وجود جهاز تحكم مستقل، أما في حالة وجود المقابض التي لا يمكن تركها في أوضاع آمنة تمامًا، حيث أنها تتناسب مع بدء التشغيل اليدوي وتوقف جهاز التحكم المعد بطريقة توفر للمشغل بدء التشغيل دون ترك المقابض.

— حيث لا يوجد خطورة على البدء العرضي للتشغيل أو الاستمرار فيه بعد أن يترك المشغل المقابض. يجب أن تؤخذ الخطوات المماثلة إذا كان ذلك المطلب لا يتناسب تقنيًا.

— الإجازة عند الضرورة، والملاحظة البصرية لمنطقة الخطر وعمل الأدوات

إلى جانب المواد المجهزة.

يجب أن يتم تصميم وتركيب مقابض الآلات النقالة بطريقة تساعد على التشغيل والتوقف في اتجاه مستقيم.

1-1-2-2. التعليمات

يجب أن تستوفي التعليمات المعلومات الآتية حول التذبذبات المنقولة من خلال الآلات المحمولة أو الموجهة باليد:

— القيمة الإجمالية للتذبذب التي يخضع لها نظام اليدين - الذراع في حالة تجاوزها 2,5 م/ث، وفي حالة عدم تخطي تلك القيمة



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب ذكر ذلك

— عدم التأكد من القياس

يجب أن تشير هذه القيم إما إلى التقييس الفعلي للآلات محل الاهتمام أو إلى القيم المبنية على القياسات المأخوذة عن الآلات القابلة للمقارنة تقنيًا والتي تمثل الآلات التي سيتم إنتاجها في المستقبل.

في حالة عدم تطبيق المعايير المتسقة يجب قياس بيانات التذبذب باستخدام كود القياس الأكثر ملائمة للآلة. يجب تحديد حالات التشغيل أثناء القياس والطرق المستخدمة للقياس أو مرجع المعايير المطبقة المتسقة.

2-2-2. آلات التثبيت النقالة وآلات الاستجابة الأخرى

1-2-2-2. عام

يجب تصميم وتركيب الآلات الثابتة النقالة أو آلات الردود الأخرى بالطريقة التي تجعل:

— انتقال الطاقة إلى العنصر المتأثر بواسطة المكون الوسيط الذي لا يترك الجهاز.

— يمنع جهاز التمكين حدوث أي تأثيرات حتى يتم وضع الآلة في موضع صحيح مع الضغط الكافي على مواد القاعدة.

— يمنع التشغيل غير المقصود، حيث يتطلب تشغيل الآلة اتباع تسلسل إجراءات معين على جهاز التمكين وجهاز التحكم.

— يمنع التشغيل العرضي أثناء المناولة أو في حالة حدوث صدمة.

— إمكانية تنفيذ عمليات التحميل والتفريغ بسهولة وأمان.

يجب عند الضرورة أن يتم تركيب الجهاز المزود بواقي الشظايا مع توفير الواقيات الملائمة من قبل صانع الآلة.

2-2-2-2. التعليمات

تقدم تلك التعليمات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بـ:

— المعدات القابلة للتبديل والملحقات التي يمكن استخدامها مع الآلة.

— التركيب الملائم أو العناصر المتأثرة الأخرى لاستخدامها مع الآلة.

— الخراطيش الملائمة للاستخدام كلما كان ذلك مناسبًا.

3-2. آلات مخصصة لأعمال الخشب و المواد ذات الخصائص الفيزيائية المماثلة

يجب أن تتوافق الآلات المخصصة للتعامل مع الأخشاب والمواد ذات الخصائص الفيزيائية المماثلة مع المتطلبات التالية:

(أ) يتعين أن يتم تصميم الآلة وتركيبها أو تجهيزها على نحو يمكن به وضع وتوجيه الجزء الذي تم تشكيله بأمان، حيث يتم حمل القطعة يدويًا ووضعها على منضدة عمل ثابتة بحيث لا تعيق حركة القطعة.

(ب) بما أن من المرجح استخدام الآلة في ظروف خطرة كقذف قطع التصنيع أو أجزاء منها، يجب أن يتم تصميم الآلة وتركيبها أو تجهيزها على نحو يمنع حدوث ذلك أو إن يتم تصميمها بحيث لا ينتج عن التشغيل مخاطر تضر المشغل أو الأشخاص في الجوار.

(ج) يجب تجهيز الآلة بفرامل تلقائية تعمل على إيقاف الأداة في وقت قصير كافي في حالة وجود خطر ملامسة الأداة أثناء توقفها عن العمل.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

(د) يجب أن يتم تصميم الآلة وتركيبها على نحو يجعلها تقلل من خطورة التعرض إلى إصابة عرضية، حيث يتم دمج الأداة مع آلة غير مؤتمتة بالكامل.

3- متطلبات الصحة والسلامة الأساسية لموازنة الأخطار الناتجة عن نقل الآلات

يجب أن تستوفي الآلات التي تشكل خطورة نتيجة نقلها جميع متطلبات الصحة والسلامة الأساسية، المشار إليها في هذا الفصل (انظر المبادئ العامة - نقطة 4).

1-3. عام

1-1-3. التعريفات

(أ) الآلات التي تشكل خطورة نتيجة نقلها تعني،

— الآلات التي يتطلب تشغيلها إما نقلها أثناء العمل أو الحركة المستمرة أو شبه المستمرة بين سلسلة من مواقع العمل الثابتة، أو
— الآلات التي يتم تشغيلها دون الحاجة إلى نقلها،

ولكن قد يتم تجهيزها على نحو يجعل نقلها من مكان إلى آخر أكثر سهولة.

(ب) "السائق" هو المشغل المسؤول عن تحريك الآلة، وقد يتم نقل السائق بواسطة الآلة أو سيراً على الأقدام بحيث يكون مرافقاً لها أو قد يتولى توجيه الآلة من خلال وحدة تحكم عن بعد.

2-3. مواضع العمل

1-2-3. وضع القيادة

يجب أن تكون الرؤية في وضع القيادة واضحة تماماً حتى يتعين للسائق تشغيل الآلة وأدواتها في ظروف الاستخدام المتوقع بأمان كامل، ويجب عند الضرورة توفير الأجهزة المناسبة لمواجهة الأخطار الناتجة عن الرؤية غير الملائمة.

يجب أن يتم تصميم الآلات التي يُنقل السائق من خلالها وتركيبها على نحو يضمن عدم إصابة السائق عند ملامسة العجلات والمسالك عند القيادة.

يجب أن يتم تصميم وضع القيادة داخل الآلة على نحو يسمح بتركيب كابينة السائق، شريطة ألا يزيد ذلك من المخاطر وأن يتوفر لها مساحة كافية، ويجب أن تتضمن الكابينة التعليمات اللازمة لسلامة السائق.

راجع 1-1-8 وضع التشغيل للتعرف على المتطلبات العامة المطبقة.

2-2-3. المقاعد

توجد بعض المخاطر التي قد يتعرض لها المشغلون أو أفراد آخرون يتم نقلهم بالآلات، مثل التعرض للسحق بين أجزاء الآلة والأرض التي تقوم الآلة بتقليبها، وعلى وجه الخصوص الآلات المجهزة بهياكل واقية، والتي تم الإشارة إليها في الأقسام 3-4-3 أو 4-4-3، ولذلك

يجب أن يتم تصميم مقاعدها وتزويدها بنظام التقييد لضمان سلامة الأشخاص وإبقائهم في مقاعدهم المخصصة، دون تقييد



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الحركة اللازمة لعمليات التشغيل أو الحركات المرتبطة بالهيكل نتيجة تعليق المقاعد، ولا ينبغي تركيب مثل تلك الأنظمة المقيدة إذا كانت ستزيد من حجم المخاطر.

راجع قسم 1-1-8 المقاعد و1-5-9 التذبذبات للمتطلبات العامة المطبقة.

3-2-3. أوضاع الأشخاص الآخرين

إذا تطلبت ظروف الاستخدام نقل أشخاص آخرين غير السائقين من حين لآخر أو بشكل منتظم بواسطة الآلة، ففي تلك الحالة يجب الأخذ في الاعتبار الأوضاع المناسبة التي تمكنهم من الانتقال بالآلة أو العمل عليها دون التعرض لأي مخاطر. تنطبق الفقرتان الثانية والثالثة من القسم 1-2-3 أيضاً على الأماكن المخصصة لأشخاص آخرين غير السائقين.

3-3. أنظمة التحكم

إذا لزم الأمر، يجب اتخاذ خطوات فعالة لمنع الاستخدام غير المصرح به لعناصر التحكم.

وفي حالات التحكم عن بعد، يجب أن تحدد كل وحدة بوضوح الآلات التي يتم التحكم فيها

من خلال تلك الوحدة. يجب أن يتم تصميم وإعداد أنظمة التحكم عن بعد بطريقة تؤثر فقط على:

— الآلات المعنية

— الوظائف المعنية

يجب أن يتم تصميم وتركيب الآلات التي يتم التحكم فيها عن بعد بطريقة تجعلها تستجيب فقط للإشارات المرسله من وحدات التحكم المقصودة.

3-3-1. أجهزة التحكم

يجب أن يستطع السائق إدارة كافة أجهزة التحكم المطلوبة لتشغيل الآلات من موضع القيادة، باستثناء الوظائف التي يمكن إدارتها بأمان فقط باستخدام أجهزة التحكم الموجودة في كل مكان.

تتضمن هذه الوظائف على وجه الخصوص، تلك التي يتولى مشغلون آخرون غير السائق مسؤوليتها أو التي يتعين على السائق فيها ترك موضع القيادة حتى يتمكن من السيطرة عليها بشكل آمن.

أما في حالة وجود دواسات، فيجب أن يتم تصميمها وتركيبها على نحو يسمح بضمان عملية تشغيل آمن للسائق مع أدنى حد من المخاطرة عند التشغيل غير الصحيح. يجب أن يتم تصميم تلك الدواسات بطريقة تسهل تنظيفها إلى جانب تزويدها بسطح مقاوم للانزلاق.

حيث يمكن أن يتسبب تشغيلهم في حدوث مخاطر وتحركات خطيرة ملحوظة، لذا يجب على أجهزة التحكم باستثناء تلك المزودة بأوضاع الضبط المسبق، العودة إلى الوضع الحيادي بمجرد أن يتركها المشغل.

أما في حالة الآلات المزودة بعجلات، فيجب تصميم وإعداد نظام التوجيه بطريقة تحد من قوة الحركات الفجائية لعجلة القيادة أو ذراع التوجيه نتيجة اصطدام عجلات التوجيه.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن يتم تصميم و إعداد أي عنصر تحكم يعمل على قفل مجموعة التروس الفرعية بطريقة تسمح بعدم إيقاف مجموعة التروس أثناء تحرك الآلة.

لا تنطبق الفقرة السادسة من القسم 1-2-2 المتعلقة بإشارات التحذير المرئي و/أو الصوتي إلا في حالة الرجوع للخلف فقط.
2-3-3. تشغيل/تحريك

يجب أن يتم إتاحة كافة تحركات الارتحال لآلات الدفع الذاتي التي يقودها سائق، في حالة تحكم السائق فيها فقط. وعندما تتطلب أغراض التشغيل تزويد الآلات بأجهزة تتجاوز منطقة المسح العادية (على سبيل المثال ذراع المرفاع والمثبتات الخ)، يجب تزويد السائق بطرق فحص بسيطة قبل تحريك الآلات، كما يجب التأكد من وضع الأجهزة في مواضعها المخصصة لضمان الحركة الآمنة. كما ينطبق هذا أيضًا على كافة الأجزاء الأخرى لضمان الحركة الآمنة، حيث يجب أن تكون في مواضعها المخصصة ويتم غلقها إذا لزم الأمر.

وعندما لا يتسبب ذلك في نشوء مخاطر أخرى، يجب أن تعتمد حركة الآلات على التوضع السليم للأجزاء المذكورة أعلاه. يجب ألا يكون هناك احتمالية حدوث حركة غير مقصودة للآلات أثناء بدء تشغيل المحرك.

3-3-3. وظيفة الارتحال

يجب أن تستوفي الآلات ذاتية الدفع ومقطوراتها متطلبات الإبطاء والتوقف والفرملة والسكون، وذلك لضمان السلامة تحت كافة ظروف التشغيل والحمولة والسرعة والتأريض والتدرج المسموح بها، على أن يتم ذلك مع عدم الإخلال بلوائح حركة المرور. يجب أن يتمكن السائق من إبطاء وتوقيف الآلات ذاتية الدفع عن طريق جهاز رئيسي، ولأغراض السلامة، قد يطلب توفير جهاز تحكم مستقل تمامًا يسهل الوصول إليه لإبطاء الآلات وتوقيفها في حالات الطوارئ، في حالة فشل الجهاز الرئيسي أو غياب إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل الجهاز.

كما يجب توفير جهاز توقيف السيارات لجعل الآلات الثابتة غير قابلة للحركة، وذلك وفقًا لتدابير السلامة، كما يمكن الجمع بين هذا الجهاز وأحد الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانية، بشرط أن يكون ميكانيكي تمامًا. يجب تزويد الآلات التي يتم التحكم فيها عن بعد بأجهزة لوقف التشغيل تلقائيًا وفورًا وذلك لمنع احتمالية التشغيل الخطر الموضح في المواقف الآتية:

— إذا فقد السائق السيطرة على الآلة

— إذا تلقى السائق إشارات توقف

— إذا تم الكشف عن أعطال في جزء من النظام المتعلق بالسلامة

— إذا لم يتم الكشف عن إشارات تصديق خلال وقت محدد لا ينطبق القسم 1-2-4 على وظيفة الارتحال.

4-3-3. حركة الآلات التي يسيطر عليها المشاة



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن تكون حركة الآلات ذاتية الدفع التي يسيطر عليها المشاة ممكنة فقط أثناء تشغيل السائق المستمر لجهاز التحكم ذي الصلة، ويجب ألا يُمكن الجهاز من الحركة أثناء بدء تشغيل المحرك على وجه الخصوص.
يجب أن يتم تصميم أنظمة التحكم في الآلات التي يسيطر عليها المشاة بطريقة تُمكن من تقليل المخاطر الناشئة عن التحرك غير المقصود للآلة نحو السائق، وعلى وجه الخصوص:

— الانسحاق

— الإصابة من الأجزاء الدوارة.

يجب أن تتوافق سرعة سير الآلة مع إيقاع سير السائق على قدميه.

وفي حالة الآلات التي يتم تركيب أجزاء دوارة بها، يجب أن يتعذر تشغيل الجزء الدوار في حالات التحكم العكسي، باستثناء حركة الآلات الناتجة عن حركة هذا الجزء، وفي الحالة الأخيرة يجب ألا تتسبب السرعة العكسية في تعريض السائق للخطر.

3-3-5. تعطل دائرة التحكم

يجب ألا يتسبب تعطل إمدادات الطاقة إلى التوجيه المُعزَّز - عندما يتم تركيبه - في منع توجيه الآلة أثناء الوقت اللازم لتوقيفها.

3-4. الوقاية من المخاطر الميكانيكية

3-4-1. التحركات غير المتحكم فيها

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها ووضعها على دواعمها المنقولة بطريقة تضمن إنه في حالة تحركها لن تؤثر الذبذبات غير المتحكم فيها لمركز الثقل على استقرار الآلات أو أن تتسبب في الضغط المفرط على هيكلها.

3-4-2. الأجزاء المتحركة المشبوكة في العمل

باستثناء القسم 1-8-3-1، وفي حالة المحركات لا يجب أن تحتوي الواقيات القابلة للحركة المانعة من الوصول إلى الأجزاء المتحركة في حجيرة المحرك على أجهزة تعشيق، وذلك في حالة ضرورة فتحها عن طريق استخدام أداة أو مفتاح أو من خلال عنصر تحكم موجود في موضع القيادة، على أن يكون الأخير في كابينة محاطة كلياً مزودة بقفل لمنع الوصول غير المصرح به.

3-4-3. التدحرج والانقلاب

تكمن مخاطر التدحرج أو الانقلاب في آلات الدفع الذاتي التي يتحكم فيها السائق أو المشغل أو أشخاص آخرون، لذا يتعين أن يتم تثبيت الآلات مع وضع هيكل واقٍ مناسب لها، إلا إذا كان ذلك سيؤدي لزيادة المخاطر.

ويجب أن يُصمم هذا الهيكل بطريقة توفر للشخص السائق درجة الانحراف المناسبة في حالة التدحرج أو الانقلاب.

وللتحقق من توافق الهيكل مع المتطلبات المشار إليها في الفقرة الثانية، يجب على الصانع أو ممثله المعتمد إجراء اختبارات مناسبة على جميع الهياكل المستخدمة.

3-4-4. الأجسام الساقطة



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

تتمثل مخاطر آلات الدفع الذاتي التي يتحكم فيها السائق أو المشغل أو أشخاص آخرون في الأجسام أو المواد الساقطة منها، لذا يجب أن يتم تصميم هذه الآلات وإرسائها بطريقة تأخذ في اعتبارها هذه المخاطر، مع تزويدها بهيكل حماية مناسب إذا كان حجمها يسمح بذلك.

ويجب أن يُصمم هذا الهيكل بطريقة تضمن للسائق درجة انحراف مناسبة في حالة سقوط الأجسام أو المواد. وللتحقق من توافق الهيكل مع المتطلبات المشار إليها في الفقرة الثانية، ويجب على الصانع أو ممثله المعتمد إجراء اختبارات مناسبة على جميع الهياكل المستخدمة.

3-4-5. طرق الوصول

يجب أن يتم تصميم الماسكات اليدوية ومواضع الأقدام وترتيبها بطريقة تُمكن المشغل من استخدامها بطريقة تلقائية مع عدم الاحتياج لأجهزة تحكم تساعده على الوصول.

3-4-6. أجهزة السحب

يجب أن يتم تزويد كافة الآلات المستخدمة في السحب أو التي سيتم سحبها بأجهزة سحب أو مقارنة مصممة ومنظمة بطريقة تضمن الاتصال وفصل الاتصال بشكل آمن وأن تمنع فصل الاتصال العرضي خلال الاستخدام. وبقدر ما يتطلب ذلك التحميل على قضيب السحب، يجب أن تكون هذه الآلات مجهزة بداعم مزود بسطح حامل مناسب لتحميل والأرض.

3-4-7. نقل الطاقة بين الآلات ذاتية الدفع (أو التراكاتور) والآلات المستقبلية

يجب أن يتم تصميم أجهزة النقل الميكانيكي القابلة للإزالة والتي تربط آلات الدفع الذاتي (أو التراكاتور) بأول حامل مثبت بالآلات المستقبلية بطريقة تجعل أي جزء يتحرك خلال التشغيل محمي على طوله.

وفي حالة آلات الدفع الذاتي (أو التراكاتور) يجب أن يتم حماية عمود التشغيل الخارجي الذي يرفق به جهاز النقل الميكانيكي القابل للإزالة سواء كان ذلك من خلال واقي مثبت ومتصل بألة الدفع الذاتي (أو التراكاتور) أو من خلال أي جهاز آخر يوفر حماية مكافئة. ويجب أن يسهل فتح هذا الواقي للوصول إلى جهاز نقل الحركة القابل لإزالة، ومع وجوده في مكانه المناسب، يجب أن تتوفر مساحة كافية لمنع تسبب عمود الإدارة في تدمير الواقي عند تحرك الآلة (أو التراكاتور).

أما بالنسبة للآلات المستقبلية، يجب أن يكون عمود الإدخال محاطا في تغليف حامي مثبت على الآلة. يمكن تثبيت محددات عزم التدوير أو العجلات الحرة عند ناقلات وصلة التحريك العام على الجانب الموازي للآلة العاملة فقط، ويجب أن يتم تعليم جهاز نقل الحركة الميكانيكي القابل للإزالة وفقا لذلك.

يجب أن تشمل كافة الأجهزة المستقبلية والتي يتطلب تشغيلها وجود أجهزة نقل ميكانيكي قابلة للإزالة وذلك لوصولها بآلات ذاتية الدفع (أو التراكاتور) على نظام لإرفاق أجهزة النقل الميكانيكي القابلة للإزالة حتى لا يتلف جهاز النقل الميكانيكي والواقي الخاص به في حالة عدم إقران الآلة، وذلك بسبب اتصاله الأرضي أو اتصاله بجزء من الآلة.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن يتم تصميم الأجزاء الخارجية وتركيبها وتنظيمها بحيث يتعذر دورانها مع جهاز نقل الحركة الميكانيكي القابل للإزالة، ويجب أن يغطي الواقي ناقل الحركة حتى نهاية الفكوك الداخلية في حالة الوصلات العامة البسيطة وأن يصل على الأقل لمركز الوصلة الخارجية أو مركز الوصلات في حالة استخدام وصلات عامة واسعة الزوايا. في حالة وجود وسائل الوصول لمواضع التشغيل بالقرب من جهاز النقل الميكانيكي القابل للإزالة، فهذا يعني ضرورة تصميمها وتركيبها بطريقة تمنع استخدام واقيات الأعمدة كمواضع للأقدام، إلا إذا تم تصميمها لهذا الغرض.

5-3. الوقاية من المخاطر الأخرى

3-5-1. البطاريات

يجب أن يتم تصميم مبيت البطارية بطريقة تمنع قذف سائل البطارية على المشغل في حالة التدحرج أو الانقلاب ولمنع تراكم الأبخرة في الأماكن التي يعمل بها المشغلون. يجب أن يتم تصميم الآلات بطريقة تُمكن من فصل البطارية بمساعدة جهاز يسهل وصوله ومصمم لذلك الغرض على وجه الخصوص.

3-5-2. الحرائق

اعتماداً على المخاطر المتوقعة من قبل الصانع، يجب أن تسمح الآلات حين يسمح حجمها بما يلي:

- الوصول السهل لطفايات الحريق

- أن يتم تزويدها بأنظمة مكافحة حريق مضمّنة

3-5-3. انبعاثات المواد الخطرة

لا تطبق الفقرة الثانية والثالثة من القسم 1-5-13 حينما تكون الوظيفة الأساسية للآلات هي رش المنتجات، ومع ذلك يجب حماية المشغل من التعرض لمثل تلك الانبعاثات الخطرة.

3-6. المعلومات والمؤشرات

3-6-1. العلامات والإشارات والتحذيرات

يجب أن تشمل كل الآلات على علامات أو لوحات التعليمات للتعريف بطرق الاستخدام والتعديل والصيانة حينما تتطلب الحاجة ذلك، وذلك لضمان سلامة وصحة الأشخاص. ويجب أن يتم اختيار مثل تلك العلامات وتصميمها ووضعها بطريقة تجعلها واضحة وثابتة في مكانها.

مع عدم الإخلال ببنود لوائح المرور، يجب أن تحتوي الآلات التي يقودها سائق على المعدات التالية:

— جهاز تنبيه صوتي لتنبيه الأشخاص

— نظام إشارات ضوئية يضيء حسب ظروف الاستخدام المقصود، إلا أن المتطلبات الأخيرة لا تطبق على الآلات المستخدمة في الأعمال الأرضية والتي لا تحتوي طاقة كهربائية فحسب



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

— متى كان ذلك ضرورياً، يجب أن تتوفر توصيلات ملائمة بين عربة المقطورة والألات لتشغيل الإشارات. يجب أن يتم تجهيز الآلات التي يتم التحكم فيها عن بعد، والتي يتعرض الأشخاص المشغلين لها في ظل ظروف الاستخدام العادي لخطر سحق المتصادم بوسائل مناسبة للإشارة إلى تحركاتها أو أن يتم تزويدها بوسائل تحمي المشغلين من مثل تلك المخاطر، ونفس الأمر ينطبق على الآلات التي ينطوي تشغيلها على تكرار حركات التقدم والتراجع إلى الخلف على محور فردي، وحينما تكون المنطقة الموجودة عند مؤخرة الآلة غير مرئية للسائق بشكل مباشر.

ويجب أن يتم تهيئة الآلات بحيث يتعذر إعاقة تشغيل أجهزة الإنذار والإشارات عن غير قصد، وحينما يتعلق الأمر بالسلامة، يجب أن يتم تزويد تلك الأجهزة بوسائل تُمكن من التأكد من صلاحيتها وإنها في حالة جيدة، كما يجب أن يظهر تعطّلها بوضوح للمشغل. وحينما يمثل نقل الآلة أو أجزاءها خطر على وجه الخصوص، يجب أن يتم تزويد الآلة بإشارات تحذر من الاقتراب منها وقت التشغيل ويجب أن تكون مثل تلك الإشارات واضحة ومقروءة عن بعد لضمان سلامة الأشخاص الذين يتطلب عملهم الاقتراب منها.

3-6-2. وضع العلامات

يجب أن يتم وضع إشارات واضحة وغير قابلة للإزالة عن كافة الآلات وذلك بما يشمل ما يلي:

— القدرة الاسمية المشار إليها بالكيلوات

— كتلة معظم المكونات الاعتيادية بالكيلو جرام

ووضع حينما يكون ذلك ملائماً:

— أقصى سحب مسموح به لقضيب الجر عند خطاف الإقران مقاساً بالنيوتن

— أقصى تحميل رأسي مسموح به على خطاف الإقران مقاساً بالنيوتن

3-6-3. التعليمات

3-6-3-1. الاهتزازات

يجب أن توفر الإرشادات التعليمات التالية والمتعلقة بالاهتزازات المنقولة من خلال الآلات وتأثيرها على اليد والذراع أو الجسم كله:

— القيمة الإجمالية للتذبذب التي يخضع لها نظام اليدين - الذراع في حالة تجاوزها 2,5 م/ث، وفي حالة عدم تخطي تلك القيمة يجب ذكر ذلك

— أعلى جذر متوسط مربع القيمة للتسارع ذي الثقل الإضافي والذي يتعرض له الجسم كله في حالة تخطي القيمة 0,5 متر/الثانية المربعة، وفي حالة عدم تخطي تلك القيمة يجب ذكر ذلك

— عدم التيقن من صحة التقييس

يجب أن تشير هذه القيم إما إلى التقييس الفعلي للألات محل الاهتمام أو إلى القيم المبنية على القياسات المأخوذة عن الآلات القابلة للمقارنة تقنياً والتي تمثل الآلات التي سيتم إنتاجها في المستقبل.

وفي حالة عدم تطبيق المعايير المتسقة، يجب أن يتم قياس الاهتزازات باستخدام كود التقييس الأنسب للألات محل الاهتمام.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

من الضروري أن يتم شرح ظروف التشغيل خلال التقييس وكذلك أكواد التقييس المستخدمة.

يرجى الرجوع إلى الاهتزازات قسم 1-5-9 للتعرف على المتطلبات العامة

3-3-2. الاستخدامات المتعددة

يجب أن تشمل الإرشادات الملحقة بالألات والتي تسمح بتعدد استخداماتها بناءً على المعدة المستخدمة وكذا التعليمات الخاصة بالتجهيزات القابلة للتبديل على المعلومات اللازمة للتجميع الآمن واستخدام الآلة الأساسية والتجهيزات القابلة للتبديل الجائر تركيبها.

4- متطلبات الصحة والسلامة الأساسية لموازنة الأخطار الناتجة عن عمليات الرفع

يجب أن تستوفي الآلات التي تشكل خطورة ما بسبب عمليات الرفع جميع متطلبات الصحة والسلامة الأساسية والمشار إليها في هذا

الفصل (انظر المبادئ العامة - نقطة 4)

1-4. عام

1-1-4. التعريفات

(أ) "عمليات الرفع" تعني تحريك حمل الوحدة بما تحتويه من بضائع أو أشخاص أو كليهما، بما يتطلب تغيير مستوى الارتفاع في لحظة معينة.

(ب) "الحمل الموجه" يعني الحمل الذي يتم فيه جعل التحريك الكلي موازي لموجّهات جامدة أو مرنة، والتي يتم تحديد مواقعها بواسطة نقاط محددة.

(ج) "حد حمل التشغيل" هو أقصى حمل مقدر للمعدة في أحوال التشغيل العادي ويشير أيضا إلى أبسط ظروف التحميل المشار إليها من قبل الصانع، وقد يتمكن الصانع أو المستخدم من تخفيض قدرة الرفع المسموح بها في المعدة عن حد حمل التشغيل المعين من قبل الصانع للإشارة إلى "حمل تشغيل آمن" أقل للسماح بظروف استخدام مختلفة

(د) "معامل التشغيل" يعني النسبة الحسابية بين أدنى حمل يضمنه الصانع أو ممثله المعتمد قبل حدوث انكسار أو تشوه دائم وحد حمل التشغيل المشار إليه على المكون.

(هـ) "معامل الاختبار" يعني النسبة الحسابية بين الحمل المستخدم لاستمرار الاختبار الإستاتي أو الدينامي على آلات أو ملحقات الرفع وحد حمل التشغيل المشار إليه على آلات الرفع أو ملحقات الرفع.

(و) "اختبار إستاتي" ويعني الاختبار الذي يتم خلاله فحص آلات الرفع أو ملحقات الرفع ويتم تعريضها لقوة تماثل قوة حد حمل التشغيل مضروبا في معامل الاختبار الإستاتي الملائم ثم يتم إعادة فحص الآلات بمجرد تحرير الحمل المذكور لضمان عدم وجود تشوه دائم أو حدوث أي تلفيات أخرى.

(ز) "اختبار دينامي" يعني الاختبار الذي يتم خلاله تشغيل آلات الرفع على جميع تكويناتها المتاحة عند حد حمل التشغيل مضروبا في معامل الاختبار الدينامي الملائم والمدعوم بحساب مأخوذ عن السلوك الدينامي لآلات الرفع بهدف التحقق من عملها بشكل ملائم.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

(ح) 'الناقل' ويعني جزءاً من الآلة يتم عليه أو من خلاله دعم الأشخاص أو البضائع لكي يتم رفعها.

2-1-4. الحماية من المخاطر الميكانيكية

1-2-1-4. أخطار ناتجة عن ضعف الاستقرار

يجب أن يتم تصميم الآلات وإرسائها بطريقة تجعلها مستقرة حسب القسم 1.3.1 في أوضاع التشغيل وإيقاف التشغيل، بما في ذلك جميع مراحل النقل والتجميع والتفكيك وخلال الأعطال المتوقعة للمكونات وكذلك أثناء الاختبارات التي يتم إجراؤها وفقاً لكتيب التعليمات، ولتحقيق هذه الغاية، يجب على الصانع أو الممثل الرسمي استخدام أساليب التحقق المناسبة.

2-2-1-4. آلات تسير على قضبان ومسارات إرشادية

يجب أن يتم دعم الآلات بأجهزة تعمل على القضبان أو المسارات الإرشادية لمنع خروج الآلات عن المسار المحدد، وفي حالة استمرار وجود مخاطر متعلقة بالخروج عن المسار أو تعطل القضيب أو مكون مسير مع استخدام تلك الأجهزة، فيجب توفير أجهزة تساعد على منع سقوط المعدة أو المكون أو الحمل أو انقلاب الآلة.

3-2-1-4. القوة الميكانيكية

يجب أن تكون الآلات وملحقات الرفع ومكوناتها قادرة على تحمل الشد الواقع عليها وقت تشغيلها وإيقافها وتحت ظروف التركيب والتشغيل كلما كان ذلك ممكناً، وفي كافة حالات التكوين ذات الصلة مع فرض العناية الواجبة لمواجهة تأثير العوامل الجوية والضغط الممارسة من قبل الأشخاص، كما يجب أيضاً تلبية هذه المتطلبات خلال عملية النقل والتجميع والتفكيك. يجب أن يتم تصميم الآلات وملحقات الرفع وإرسائها بطريقة تمنع التعطل الناتج عن البلى والتآكل مع الأخذ في الاعتبار الاستخدام المخصص لها، كما يجب أن تتوافق الآلات وملحقات الرفع ومكوناتها مع معامل تشغيل مناسب للاستخدام المخصص. يجب أن يتم اختيار المواد المستخدمة على أساس طبيعة بيئة التشغيل مع الأخذ في الاعتبار عوامل التآكل والصدأ والتصادم ودرجات الحرارة القصوى والإجهاد والهشاشة والتقدم.

يجب أن يتم تصميم الآلات وملحقات الرفع وإرسائها بطريقة تجعلها قادرة على تحمل الحمل الزائد خلال الاختبارات الإستاتيكية دون حصول تشوه دائم أو تلف أو فقدان القدرة على التحكم، كما يجب أن تأخذ حسابات القوة في الاعتبار قيمة معامل الاختبار الإستاتيكي والذي تم اختياره لضمان توفير مستوى سلامة ملائم، حيث يضم هذا المعامل كقاعدة عامة القيم التالية:

(أ) آلات وملحقات رفع يتم تشغيلها يدوياً: 1,5

(ب) آلات أخرى 1,25.

يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من إخضاعها دون تعطل للاختبارات الدينامية التي يتم إجراؤها باستخدام حمل التشغيل الأقصى مضروباً في معامل الاختبار الدينامي، حيث تم اختيار هذا المعامل بالتحديد لضمان توفير مستوى سلامة ملائم، على أن يساوي هذا المعامل 1.1 في كل الأحوال، وكقاعدة عامة يتم إجراء الاختبارات عند السرعات الاسمية المسموح بها، وإذا كانت دائرة التحكم في الآلات تسمح بعدد من الحركات المتزامنة، فيجب إجراء الاختبارات في ظل الظروف الأقل ملاءمة، عن طريق الجمع بين الحركات المعنية.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

4-2-1-4. البكرات والطبول والعجلات والحبال والسلاسل

يجب أن يكون للبكرات والطبول والعجلات قطعاً يتناسب مع حجم الحبال أو السلاسل المطلوب استخدامها. يجب أن يتم تصميم الطبول والعجلات وتركيبها وإرسائها بطريقة تجعل الحبال أو السلاسل المستخدمة تدور داخلها دون أن تخرج عنها.

يجب ألا تشمل الحبال المستخدمة لرفع أو دعم الحمل على أي وصلات بالجدل غير الموجودة عند النهايات، إلا إنه يسمح بوجود وصلات الجدل في التركيبات التي قُصد من تصميمها أن يتم تعديلها بشكل منتظم حسب ظروف الاستخدام. يجب أن تحتوي الحبال الكاملة ونهاياتها على معامل تشغيل تم اختياره بطريقة تضمن توفير مستوى سلامة ملائم، وكقاعدة عامة، يساوي هذا المعامل 5.

يجب أن تحتوي سلاسل الرفع على معامل تشغيل مختار بطريقة تضمن توفير مستوى سلامة ملائم، وكقاعدة عامة، يساوي هذا المعامل 4.

وللتحقق من إنه تم كسب معامل تشغيل ملائم، يجب على الصانع أو الممثل المعتمد إجراء اختبارات التحطيم الملائمة على أنواع السلاسل والحبال المستخدمة لرفع الأحمال بشكل مباشر وعند نهايات الحبال لتحديد حمولة الخطر أو أن يتم التوصية بإجراء مثل هذه الاختبارات.

5-2-1-4. ملحقات الرفع ومكوناتها

يجب أن يتم قياس ملحقات الرفع ومكوناتها مع الأخذ في الاعتبار عوامل الإجهاد والتقدم بعد عدد من دورات التشغيل وبما يتفق مع العمر الافتراضي المتوقع لها في ظل ظروف التشغيل لتطبيقات معينة. علاوة على ذلك:

(أ) يجب أن يتم اختيار معامل التشغيل لمجمعات نهايات الحبال/ الحبال السلوكية بطريقة تضمن توفير مستوى سلامة ملائم، بحيث يساوي هذا المعامل كقاعدة عامة 5، ويجب ألا تحتوي الحبال على أي وصلات مجدولة أو عقد غير تلك الموجودة عند النهايات

(ب) يجب في حالة استخدام سلاسل بها وصلات ملحومة أن تكون من الوصلات القصيرة، ويجب أن يتم اختيار معامل تشغيل السلاسل بطريقة تضمن توفير مستوى سلامة ملائم، بحيث يساوي هذا المعامل 4 في جميع الأحوال.

(ج) يعتمد معامل التشغيل للحبال المنسوجة أو حبال الرفع على المواد وطريقة الصنع والأبعاد وطبيعة الاستخدام، ويجب أن يتم اختيار هذا المعامل بطريقة تضمن توفير مستوى سلامة ملائم بحيث يساوي 7 في كل الأحوال، هذا مع ضرورة إثبات جودة المواد المستخدمة وملائمة طريقة الصنع للاستخدام المقصود، وإذا لم يكن الوضع كذلك، يتم كقاعدة عامة تعيين المعامل عند مستوى أعلى لتوفير مستوى سلامة مكافئ، كما يجب ألا تضم الحبال المنسوجة وحبال الرفع على أي عقد أو وصلات بالجدل غير تلك الموجودة عند نهايات حبال الرفع، هذا باستثناء حبال الرفع غير المتناهية



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

(د) يجب أن يتم اختيار معامل تشغيل يضمن لكل من المكونات المعدنية المكونة أو المستخدمة في حبال الرفع مستوى سلامة ملائم، على أن يساوي هذا المعامل كقاعدة عامة 4.

(هـ) يتم تحديد حد حمل التشغيل لحبل رفع متعدد الأرجل على أساس معامل التشغيل الخاص بأضعف رجل وعدد الأرجل وعامل التخفيض الذي يعتمد على تكوين حبل الرفع

(و) للتحقق من كسب معامل التشغيل الملائم، يجب على الصانع أو

ممثلته المعتمد إجراء الاختبارات أو الحسابات المناسبة على كل المكونات والمشار إليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) أو التوصية بإجراء مثل هذه الاختبارات.

6-2-1-4. التحكم في الحركات

يجب أن تعمل أجهزة التحكم في الحركات بطريقة تبقي الآلات المثبت عليها مثل تلك الأجهزة آمنة.

(أ) يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها أو أن يتم تزويدها بأجهزة بحيث يتم الحفاظ على سعة حركة مكوناتها ضمن الحد المسموح به، كما يجب أن يسبق تشغيل هذه الأجهزة تحذير إن أمكن ذلك.

(ب) يجب أن يتم تصميم الآلات الثابتة أو المعلقة على قضيب معدني والتي يمكن استخدامها لإجراء مناورة في نفس المكان بطريقة تجعلها ملائمة لتثبيت أنظمة تساعد على تجنب مخاطر الارتطام.

(ج) يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمنع زحف الأحمال بشكل خطير أو أن تسقط بحرية وبشكل غير متوقع حتى في حالة الفشل الجزئي أو الكلي في الإمداد بالطاقة أو عندما يقوم المشغل بإيقاف تشغيل الآلات.

(د) لا يجب خفض، في ظل ظروف التشغيل العادية، الحمولة عن طريق المكبح الاحتكاكي،

ويستثنى من ذلك الآلات التي تقتضي العمل بهذه الطريقة.

(هـ) يجب أن يتم تصميم الأجهزة المحملة وتركيبها بطريقة تمنع الإسقاط غير المقصود للأحمال.

7-2-1-4. حركة الأحمال أثناء الاستخدام

يجب تحديد موقع تشغيل الآلات بطريقة تضمن توفير أشمل رؤية ممكنة لمسارات الأجزاء المتحركة من أجل تجنب الاصطدامات المحتملة مع الأشخاص أو المعدات أو الآلات الأخرى التي قد تكون قيد التشغيل في نفس الوقت ويمكن أن تشكل خطرًا.

يجب أن يتم تصميم وتركيب الآلات المزودة بأحمال إرشادية بطريقة تمنع تعرض الأشخاص للإصابة بسبب حركة الحمولة أو الناقل أو الأثقال المقابلة إن وجدت.

8-2-1-4. آلات مخصصة للإنزال الثابت

1-8-2-1-4. حركات الناقل

يجب أن توجه حركات ناقل الآلات المخصصة للإنزال الثابت بدقة عند تنفيذ عمليات الإنزال، كما يجب توجيه أنظمة المقصات بدقة أيضًا.

2-8-2-1-4. الوصول إلى الناقل



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب في حالة تمكن الأشخاص من الوصول إلى الناقل، أن يتم تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تضمن أن يظل الناقل ثابتًا أثناء الوصول إليه ولاسيما أثناء تحميله أو إزالة الأحمال عنه.

ويجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تضمن أن لا يتسبب الاختلاف في المستوى بين الناقل والإنزال في إحداث خطر الإفلات.

4-2-1-3. المخاطر الناتجة عن الاتصال بالناقل المتحرك

من أجل الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من القسم 4-2-1-7، يجب إعلان نطاق الارتحال غير قابل للوصول أثناء التشغيل العادي.

يجب توفير مساحة فارغة كافية إما عن طريق توفير مناطق عازلة فعلية أو عن طريق أجهزة ميكانيكية تعوق حركة الناقل عندما يكون هناك خطر يتمثل في انسحاق الأشخاص الموجودين تحت الناقل أو فوقه بين الناقل وأي أجزاء ثابتة أخرى أثناء عمليات الفحص أو الصيانة.

4-2-1-4. المخاطر الناتجة عن سقوط الحمولة من الناقل عندما يكون هناك خطر يتمثل في إمكانية سقوط الحمولة من الناقل، فيجب تصميم الآلات وتصنيعها بطريقة تمنع هذه المخاطر.

4-2-1-5. الإنزال

يجب منع المخاطر الناتجة عن احتكاك الأشخاص بالناقل المتحرك أو الأجزاء المتحركة الأخرى عند الإنزال،

وفي حالة وجود خطر بسبب سقوط الأشخاص في نطاق الترحال عند عدم وجود الناقل وقت الإنزال، فيجب تركيب الواقيات من أجل منع هذا الخطر، ويجب ألا تُفتح تلك الواقيات في اتجاه نطاق الترحال، كما يجب تزويدها بجهاز تعشيق يتم التحكم فيه من خلال موضع الناقل لمنع ما يلي:

— حركات الناقل الخطرة حتى يتم إغلاق الواقيات وقفلها،

— مخاطر فتح الواقيات حتى يتوقف الناقل عند الإنزال.

4-3-1-3. الملازمة للغرض المنشود

يجب أن يضمن الصانع أو ممثله المعتمد - عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة - عند وضع آلات الرفع أو ملحقات الرفع في الأسواق أو عند استخدامها لأول مرة، أن تلك الآلات أو الملحقات الجاهزة للاستخدام سواء بالتشغيل اليدوي أو بالطاقة يمكن استخدامها لتأدية الوظائف المحددة بأمان.

يجب إجراء الاختبارات الإستاتية والديناميكية المشار إليها في القسم 4-2-1-3 على جميع آلات وملحقات الرفع قبل استخدامها كلما أمكن ذلك، وأما بالنسبة لآلات الرفع وملحقات الرفع المصنعة بشكل متسلسل فيلزم إجراء هذه الاختبارات ويليها إجراء اختبارات التحكم في إنتاج الصانع والاختبار المستمر للعينات النموذجية إحصائيًا لضمان استمرار المطابقة.

يجب اتخاذ التدابير المناسبة في مكان الاستخدام في الحالات التي لا يمكن فيها تجميع الآلات في مقر الصانع أو في مقر الممثل الرسمي. وبخلاف ذلك.

يمكن اتخاذ التدابير اللازمة في مقر الصانع أو في مكان الاستخدام.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

2-4. متطلبات الآلات التي تحتوي على مصدر طاقة خلاف الجهد اليدوي

1-2-4. **التحكم في الحركات**

يجب استخدام أجهزة التحكم في التشغيل للتحكم في حركات الآلات أو معداتها، ومع ذلك، بالنسبة للحركات الجزئية أو الكاملة التي لا تمثل أي خطورة على الحمولة أو فيما يتعلق باصطدام الآلات، فيمكن استبدال الأجهزة المذكورة بأجهزة التحكم التي تسمح بالتوقف التلقائي في الأوضاع المحددة مسبقاً دون حاجة المشغل لاستخدام أجهزة التحكم في التشغيل.

2-2-4. **التحكم في الحمولة**

يجب تزويد الآلات بحمولة تشغيل قصوى لا تقل عن 1,000 كيلوجرام أو عزم انقلاب لا يقل عن 40,000 نيوتن متر بأجهزة لتحذير السائق ومنع حدوث حركات خطيرة وهذا في حالة:

— الحمولة الزائدة سواء كانت ناتجة عن حمولة التشغيل القصوى أو عزم التشغيل الأقصى الناتج عن تجاوز الحمولة المحددة،
أو

— تجاوز الحمولة لعزم الانقلاب المحدد.

3-2-4. **التركيبات الموجهة بالحبال**

يجب أن تكون ناقلات الحبل أو الجرارات أو ناقلات الجرارات مثبتة بأثقال موازنة أو بجهاز يسمح بالتحكم المستمر في الشد.

3-4. المعلومات والعلامات

1-3-4. **السلاسل والحبال والحزام**

يجب أن يحمل كل جزء من سلسلة رفع أو حبل أو حزام رفع لا يشكل جزءاً من مجموع الآلة علامة، وفي حالة كان ذلك غير ممكن فيجب أن يتم تزويدها بلوحة أو حلقة غير قابلة للإزالة مدون عليها اسم وعنوان الصانع أو الممثل الرسمي والمرجع المعرف للشهادة ذات الصلة، كما يجب أن تتضمن الشهادة المذكورة أعلاه المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم وعنوان الصانع والممثل الرسمي إن أمكن.

(ب) وصف للحبل أو السلسلة، بما يشمل:

— حجمه الاسمي

— تركيبه

— المواد المصنوع منها الحبل

— أي معالجات معدنية طبقت على المواد

(ج) طريقة الاختبار المستخدمة

(د) حد حمولة التشغيل المتوقع أن يخضع لها الحبل أو السلسلة أثناء الخدمة، حيث يمكن وضع نطاق قيم حمولة التشغيل الآمن على أساس الاستخدامات المحددة.

2-3-4. **ملحقات الرفع**



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن تُظهر ملحقات الرفع التفاصيل التالية:

— تحديد المواد عندما تكون هذه المعلومات ضرورية للاستخدام الآمن.

— حد حمولة التشغيل.

في حالة تعذر وضع علامات علي ملحقات الرفع من الناحية العملية، فيجب أن يتم عرض التفاصيل المشار إليها في الفقرة الأولى على لوحة أو أي وسيلة مماثلة ولصقها بشكل آمن على الملحق.

كما يجب أن تكون التفاصيل مقروءة وموضوعة في مكان بارز لا يتأثر بعوامل التعرية أو يؤثر على قوة الملحق.

3-3-4. آلات الرفع

يجب وضع علامة حد حمولة التشغيل بشكل بارز على الآلات، ويجب أن تكون هذه العلامة واضحة وثابتة في مكانها وغير مشفرة. إذا كانت حمولة التشغيل الآمن تعتمد على تكوين الآلة، فيجب أن يُزود كل وضع تشغيل بلوحة تحميل تشير إلى مقدار الحمولة، ويفضل أن تكون في هيئة مخطط بياني أو على شكل جدول، كما يجب أن يتاح حد التشغيل الآمن لكل تكوين.

يجب أن يتم تزويد الآلات المخصصة لرفع البضائع بناقل يسمح للوصول إليه من خلال الأشخاص، بتحذير واضح يحظر رفع الأشخاص، كما يجب أن يكون التحذير مرئي في كل مكان ويمكن الوصول إليه.

4-4. تعليمات

1-4-4. ملحقات الرفع

يجب أن يوضع على كل ملحق رفع أو كل دفعة تجارية غير قابلة للتجزئة من ملحقات الرفع إرشادات تحدد ما يلي على الأقل:

(أ) الاستخدام المخصص

(ب) حدود الاستخدام (خاصة بالنسبة لملحقات الرفع مثل المنصات المغناطيسية أو الفراغية التي لا تمتثل لمتطلبات القسم 1-4-

6-2)e) بشكل كامل

(ج) إرشادات التركيب والاستخدام والصيانة

(د) معامل الاختبار الإستاتي المستخدمة.

2-4-4. آلات الرفع

يجب أن تكون آلات الرفع مصحوبة بإرشادات تحتوي على معلومات عن:

(أ) الخصائص التقنية للآلات، ولاسيما:

— حد حمولة التشغيل إن أمكن، نسخة من لوحة مقدار الحمولة أو جدول مقدار الحمولة الذي يشير إلى حمولة التشغيل الآمن

الموضحة في الفقرة الثانية من القسم 3-3-4

— التفاعلات عند الدعائم أو المرتكزات، وإن أمكن، خصائص المسارات

— تعريف الصابورة ووسائل تركيبها؛ إن أمكن

(ب) محتويات السجل إذا لم يتم تقديم هذا الأخير مع الآلات



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- (ج) شرح كيفية الاستخدام ولاسيما لتعويض عدم وجود رؤية مباشرة للحمولة من قبل المشغل.
- (د) تقرير اختبار يتضمن تفاصيل الاختبارات الإستاتية والديناميكية التي يقوم بها الصانع أو الممثل الرسمي
- (هـ) بالنسبة للآلات التي لم يتم تجميعها في مقر الصانع بالشكل المراد استخدامه، فقد تم وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في القسم 4-1-3 قبل استخدامها لأول مرة.
- 5- متطلبات الصحة والسلامة الأساسية للآلات المخصصة للعمل على سطح الأرض
- يجب أن تستوفي الآلات المخصصة للعمل تحت الأرض كافة متطلبات الصحة والسلامة الأساسية (راجع المبادئ العامة المشار إليها في هذا الفصل نقطة 4)
- 5-1. أخطار ناتجة عن ضعف الاستقرار
- يجب أن يتم تصميم دعائم سطح قوية بطريقة تسمح بالحفاظ على اتجاه معين عندما تتحرك ولا تنزلق قبل وأثناء وضع الحمولة عليها وبعد إزالة الحمولة، كما يجب أن تكون مجهزة بخططيف لتثبيت اللوحات العلوية بالدعائم الهيدروليكية الفردية.
- 5-2. الحركة
- يجب أن تسمح دعائم السطح القوية بحرية تحرك الأشخاص.
- 5-3. أجهزة التحكم
- يجب أن تعمل أجهزة التحكم في مسارع وفرامل حركة الآلات التي تعمل على القضبان باليد، ومع ذلك، يمكن أن تعمل الأجهزة بالقدم.
- يجب أن يتم تصميم ووضع أجهزة التحكم الخاصة بدعائم السطح بطريقة تحمي المشغلين خلال عمليات الإزاحة، كما يجب حمايتها من أي تحرير عرضي.
- 5-4. الإيقاف
- يجب أن تزود الآلات ذاتية الدفع التي تعمل على القضبان والمخصصة للاستخدام في العمل تحت الأرض بجهاز تمكين يعمل على الدائرة التي تتحكم في حركة الآلات بحيث تتوقف الحركة تلقائياً، في حالة إذا توقف السائق عن التحكم في الحركة.
- 5-5. الحريق
- تعتبر الفقرة الثانية من القسم 3-5-2 إلزامية فيما يتعلق بالآلات التي تشتمل على أجزاء شديدة الاشتعال.
- يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الفرمل للآلات المصممة للاستخدام في الأعمال الأرضية بطريقة تجعلها لا تنتج شرارة أو تتسبب في حريق.
- يجب تزويد الآلات ذات محركات الاحتراق الداخلي المستخدمة في الأعمال الأرضية بمحركات تعمل بوقود ذات ضغط بخاري منخفض بحيث لا ينتج عنها أي شرار كهربائي.
- 5-6. انبعاثات العوادم
- يجب عدم تصريف انبعاثات العوادم الناتجة عن محركات الاحتراق الداخلي لأعلى.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

6- متطلبات الصحة والسلامة الأساسية والفرعية اللازمة للآلات التي تشكل خطورة بعيدة المدى على رفع الأشخاص.
يجب أن تستوفي الآلات التي تشكل خطورة بسبب عمليات الرفع جميع متطلبات الصحة والسلامة الأساسية والمشار إليها في هذا الفصل (راجع المبادئ العامة- نقطة 4).

1-6. عام

1-1-6. القوة الميكانيكية

يجب أن يتم تصميم الناقل بما في ذلك أبواب التهوية بطريقة توفر المساحة والقوة بما يتوافق مع احتياجات أكبر عدد من الأشخاص المسموح لهم بالتواجد على الناقل بأقصى حمل تشغيل ممكن.

تعد معاملات التشغيل المخصصة للمكونات المشار إليها في أقسام 4-2-1-4 و 5-2-1-4 غير كافية لتشغيل الآلات المخصصة لرفع الأشخاص، كم يجب مضاعفتها كقاعدة عامة، كما يجب تزويد الآلات المعدة لرفع الأشخاص أو البضائع معاً بنظام تعليق أو نظام دعم، وذلك بالنسبة للناقل المصمم والمجهز بطريقة تضمن توفر مستوى سلامة ملائم بحيث يتم من خلالها تفادي مخاطر سقوط الناقل.

في حالة استخدام الحبال أو السلاسل لتعليق الناقل، فهذا يعني ضرورة توفير حبلين أو سلسلتين منفصلتين على الأقل بحيث يضم كل منها المرتكز الخاص به.

2-1-6. التحكمي التحميل للآلات العاملة بالطاقة لا القوة البشرية

تطبق المتطلبات المنصوص عليها في قسم 2-2-4 بغض النظر عن حمل التشغيل الأقصى وعزم الانقلاب، إلا إذا تمكن الصانع من إثبات عدم وجود خطورة من زيادة التحميل والانقلاب.

2-6. أجهزة التحكم

عدم إلزام متطلبات السلامة بتطبيق حلول أخرى، على أن يتم تصميم الناقل وتركيبه بطريقة تمكن الأشخاص الموجودين داخله من التحكم في حركات الصعود والهبوط، والحركات الأخرى للناقل حسب الضرورة والحاجة إلى ذلك.

يجب أن تبطل أجهزة التحكم في حالات التشغيل أي أجهزة أخرى تتحكم في نفس الحركات، وذلك باستثناء أجهزة التوقف في حالات الطوارئ.

ويجب أن تكون أجهزة التحكم المستخدمة مع تلك الحركات من نوعية أجهزة الإمساك للتشغيل إلا إذا كان الناقل نفسه محاط كلياً.

3-6. المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص المتواجدون بالناقل أو فوقه

1-3-6. المخاطر الناتجة عن حركة الناقل

يجب أن يتم تصميم الآلات المخصصة لرفع الأشخاص وتجهيزها وإرسائها بطريقة تجعل تسارع الناقل أو تباطؤه لا يمثل خطورة على حياة الأشخاص.

2-3-6. مخاطر سقوط الأفراد من الناقل



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب ألا يتم إمالة الناقل إلى مستوى يؤدي إلى مخاطر سقوط الركاب وذلك في الحالات التالية:
تحرك الآلات والناقل.

يجب وضع أحكام ملائمة في حالة تصميم الناقل لاستخدامه كمحطة عمل، وذلك لضمان استقرار الناقل وتفادي الحركات الخطرة.

يجب تزويد الناقلات بعدد كاف من نقاط الإرساء بما يتناسب مع عدد الأشخاص المسموح لهم بالتواجد على الناقل، وهذا في حالة كانت التدابير المشار إليها في القسم 1.5.15 غير كافية، كما يجب أن تكون نقاط الإرساء قوية بما يكفي لاستخدامها كمعدات حماية شخصية لمنع السقوط من المرتفعات.

يجب أن يتم تصميم أبواب التهوية الأرضية أو المثبتة في الأسقف وكذلك الأبواب الجانبية بطريقة تمنع فتحها بشكل غير مقصود وأن يتم فتحها في اتجاه يمنع خطر السقوط.

3-3-6. المخاطر الناتجة عن سقوط الحمولة من على الناقل

يجب أن يتم تزويد الناقل بسقف وقائي في حالة وجود خطر يتمثل في سقوط الأجسام من الناقل أو تعريض الأشخاص للخطر.
4-6. آلات مخصصة للإنزال الثابت

1-4-6. المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص المتواجدون بأفوق الناقل

يجب تصميم الناقل وتصنيعه بطريقة تمنع المخاطر الناتجة عن الاحتكاك بين الأشياء أو الأشخاص المتواجدون بالناقل أو فوقه أو من خلال أي عنصر ثابت أو متحرك. ولتلبية متطلبات السلامة، يجب أن يكون الناقل محاط بأبواب مزودة بجهاز تعشيق يمنع الحركات الخطرة للناقل في حالة عدم غلق الأبواب. يجب أن تبقى الأبواب مغلقة في حالة توقف الناقل قبل الإنزال، حيث ما يزال خطر السقوط من الناقل قائمًا،

كما يجب أن يتم تصميم الآلات وتركيبها وتزويدها عند الضرورة بأجهزة تمنع الحركة غير المتحكم بها للناقل سواء لأعلى أو لأسفل، ويجب أن تكون هذه الأجهزة قادرة على إيقاف الناقل عند حمولة التشغيل القصوى وعند بلوغ السرعة القصوى، ويجب أيضًا ألا تسبب إجراءات تخفيف السرعة في أي أضرار للمشغلين مهما كانت ظروف الحمولة.

2-4-6. أجهزة التحكم في الإنزال

يجب ألا تبدأ أجهزة التحكم في الإنزال الخاص بالناقل في التحرك، باستثناء الأجهزة المتخصصة في حالات الطوارئ:

— يتم تشغيل أجهزة التحكم الموجودة بالناقل،

— عندما لا يكون الناقل في وضع الإنزال.

3-4-6. الوصول إلى الناقل

يجب تصميم الواقيات وإرسائها عند الإنزال بطريقة تضمن النقل الآمن من وإلى الناقل مع الأخذ بعين الاعتبار النطاق المتوقع لعملية رفع البضائع والأشخاص.

5-6. العلامات



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يجب أن يحمل الناقل العلامات اللازمة والضرورية لضمان السلامة على النحو التالي:
- عدد الأفراد المسموح بهم على الناقل
- حمولة التشغيل القصوى



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (2): الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التي تقع داخل نطاق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التالية:

1- الآلات

- أ- مجموعة من الأجزاء مزودة بنظام أو يتوقع تزويدها بنظام دفع بخلاف الجهد البشري أو الحيواني المطبق مباشرة، بحيث تتكون من الأجزاء أو المكونات المتصلة مع بعضها البعض، بحيث يتحرك جزء واحد منها على الأقل على أن يتصلوا معاً لاستخدام معين.
- ب- مجموعة مشار إليها في الفقرة الأولى باستثناء فقط المكونات المستخدمة في توصيلها بالموقع أو مصادر الإمداد بالطاقة والحركة.
- ج- مجموعة مشار إليها في الفقرة الأولى والثانية جاهزة للتركيب وقادرة على تنفيذ مهامها فقط إذا وضعت على وسائل النقل أو تم تركيبها في مبنى أو على هيكل.
- د- مجموعات الآلات المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة أو الآلات المكتملة جزئياً المشار إليها في الفقرة (7) أدناه، والتي يتم التحكم فيها وترتيبها لتحقيق نفس الغاية حتى تتمكن من العمل كوحدة واحدة متكاملة.
- هـ- مجموعة من الأجزاء أو المكونات المتصلة مع بعضها البعض، بحيث يتحرك واحداً منهم على الأقل ويتصلوا معاً لرفع الحمولة ويكون الجهد البشري هو مصدر الطاقة الوحيد.

2- المعدات القابلة للتبديل

جهاز يتم تجميعه مع آلة أو جرار سبق تشغيلهما من قبل، من طرف مشغل الآلة أو الجرار نفسه بهدف تغيير وظيفتهما أو استحداث وظيفة جديدة لهما، طالما كان هذا الجهاز غير أداة.

3- مكونات السلامة

- أ- تعمل على تأدية وظيفة السلامة.
- ب- توضع في السوق بشكل مستقل.
- ج- يؤدي فشلها و/أو تعطيلها إلى تعريض سلامة الأشخاص للخطر.
- د- تُعد مكونات غير ضرورية لتأدية وظائف الآلات أو يمكن استبدالها بالمكونات العادية لتشغيل الآلات.
- هـ- تم تحديد في الملحق (4) قائمة إرشادية بمكونات السلامة.

4- ملحقات الرفع



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

تسمح المكونات أو المعدات غير المرفقة بآلات الرفع بتحميل الحمولة التي يتم وضعها بين الآلات، حيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحمولة التي يتم وضعها في السوق بشكل مستقل، كما تُعتبر حبال الرفع ومكوناتها ملحقات رفع.

5- السلاسل والحبال والحزام

هي من المواد المصممة والمركبة لأغراض الرفع باعتبارها جزءاً من آلات أو ملحقات الرفع.

6- أجهزة النقل الميكانيكي القابلة للإزالة

مكون قابل للإزالة لنقل الطاقة بين الآلات ذاتية الدفع أو الجرار وأي آلة أخرى من خلال توصيلهم بأول محمل ثابت، وعندما يتم وضعه في السوق مع الواقي فإنه يعتبر منتج واحد.

7- الآلات المكتملة جزئياً

مجموعة من العناصر التي تشكل آلة مكتملة جزئياً ولكن لا يمكنها أداء وظيفة محددة بمفردها، ويمثل نظام الدفع آلة مكتملة جزئياً. وتكون الآلات المكتملة جزئياً موجهة حصراً لدمجها أو تجميعها مع الآلات الأخرى أو مع الآلات الأخرى المكتملة جزئياً أو مع المعدات لتشكيل آلات مشمولة بهذه اللائحة.

يجب توفير المعدات المكتملة جزئياً فقط في حالة وجود سبب وجيه. ولا يجوز توريد المعدات المستكملة جزئياً كوسيلة لتوريد معدات ذات خصائص أمان غير كافية، مع ترك هذه الخصائص للمستخدم النهائي.

8- المصاعد المخصصة لرفع المعدات والأفراد و/أو البضائع باستثناء ما هو مستبعد في الملحق (3) من هذه اللائحة

تستخدم معدات الرفع في مستويات معينة مع وجود ناقل يتحرك على طول المسار التوجيهي الذي يتميز بدفته وميله بزاوية أكثر من 15 درجة على المستوى الأفقي وأيضا تستخدم في نقل:

أ- الأشخاص

ب- الأشخاص والبضائع

ج- البضائع وحدها في حالة إذا كان يسهل الوصول إلى الناقل أي أن الشخص قد يدخله دون صعوبة، حيث تكون

مزودة بضوابط تقع داخل الناقل أو في متناول أي شخص داخل الناقل.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (3): المعدات التي تقع خارج نطاق هذه اللائحة

لا تطبق هذه اللائحة على الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع التالية:

- 1- مكونات السلامة المخصصة للاستخدام كقطع غيار لاستبدال المكونات المتطابقة الموردة من قبل الصانع للآلة الأصلية
- 2- المعدات المخصصة للاستخدام في ساحات الألعاب أو المتنزهات الترفيهية
- 3- الآلات المصممة أو المستخدمة خصيصاً لأغراض نووية، والتي في حالة عدم الامتثال قد ينتج عنها انبعاثات إشعاعية
- 4- الأسلحة بما فيها الأسلحة النارية
- 5- وسائل النقل التالية:
 - أ- السيارات ومقطوراتها المخصصة لنقل الركاب أو البضائع في الطرق العامة، حيث يتم تضمين الآلات المثبتة على هذه المركبات في نطاق هذه اللائحة.
 - ب- الدراجات النارية والدراجات الثلاثية والدراجات الرباعية ووسائل النقل الشخصي الأخرى التي يمكن استخدامها على الطرق العامة بسرعة تزيد عن 20 كم/ساعة، وأيضاً وسائل النقل التي لها وظيفة ترفيهية مثل الدراجات النارية المتوازنة ذاتياً والمركبات المصغرة المستخدمة من قبل الأطفال الأكبر سناً غير المدرجة في اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال.
 - ج- السيارات المخصصة للسباق
 - د- وسائل نقل الركاب والبضائع عن طريق وسائل النقل الجوية والبحرية وشبكات السكك الحديدية، حيث يتم تضمين الآلات المثبتة على هذه المركبات في نطاق هذه اللائحة.
- 6- السفن البحرية والوحدات البحرية المتنقلة والآلات المثبتة على متن هذه السفن أو الوحدات
- 7- الآلات المصممة والمصنعة خصيصاً لأغراض عسكرية أو شرطية
- 8- الآلات المصممة والمصنعة خصيصاً لأغراض البحث للاستخدام المؤقت في المختبرات.
- 9- معدات الرفع المستعملة في آبار المناجم
- 10- الآلات المصممة خصيصاً لنقل الفنانين خلال العروض الفنية.
- 11- المعدات الإلكترونية والكهربائية التي تقع ضمن المجالات التالية، والتي تدخل ضمن نطاق التطبيق لللائحة الفنية الخليجية للمعدات والأجهزة الكهربائية منخفضة الجهد:
 - أ- الأجهزة المنزلية المخصصة للاستخدام الداخلي
 - ب- الأجهزة السمعية والبصرية
 - ج- معدات تقنية المعلومات



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- د- آلات المكاتب العادية
هـ- مجموعة المفاتيح ومعدات التحكم ذات الجهد المنخفض
و- المحركات الكهربائية
12- المعدات الكهربائية التالية عالية الجهد:
أ- مجموعة المفاتيح ومعدات التحكم
ب- المحولات الكهربائية
13- أجهزة رفع الأشخاص التي تزيد سرعتها عن 0,15 م/ث.
14- الكبلات الموجهة وغير الموجهة وخطوط السكك الحديدية المعلقة لنقل الأشخاص.



الملحق (4): القائمة الإرشادية الخاصة بمعدات السلامة

- 1- واقيات لأجهزة النقل الميكانيكية القابلة للفك.
- 2- أجهزة حماية مُصممة للكشف عن وجود أشخاص
- 3- واقيات متشابكة ومتحركة تعمل بالطاقة مصممة كواقيات تستعمل مع الآلات التالية:
 - أ- مكابس، بما فيها مكابس ثني الألواح، لتشكيل المعادن بالبارد، مع تحميل و / أو تفريغ يدوي، والتي قد يتجاوز فيها مجال التحرك للقطع العاملة المتحركة 6 ملم والسرعة 30 ملم / ثانية.
 - ب- آلات لتشكيل (قولبة) اللدائن بالحقن أو الضغط مع تحميل و / أو تفريغ يدوي.
 - ج- آلات لتشكيل (قولبة) المطاط بالحقن أو الضغط مع تحميل و / أو تفريغ يدوي.
- 1- وحدات التحليل المنطقي لضمان وظائف السلامة على الآلات.
- 2- صمامات ووسائل إضافية مخصصة للكشف عن الأعطال للسيطرة على التحركات الخطرة للآلات
- 3- أنظمة استخلاص انبعاثات الآلات
- 4- أجهزة حماية ووقاية مصممة من أجل حماية الأفراد من الأجزاء المتحركة المعنية خلال تشغيل الآلة.
- 5- أجهزة المراقبة للتحكم في التحميل وحركة آلات الرفع
- 6- أنظمة لضبط الحركة ولإلزام الأشخاص في مقاعدهم
- 7- أجهزة توقف الطوارئ
- 8- أنظمة التفريغ لمنع تراكم شحنات الكهرباء المحتمل أن تشكل خطورة.
- 9- محددات الطاقة وأجهزة الإغاثة المطابقة للمواد 7.5.1 و7.4.3 و6.2.1.4 من الملحق (1)
- 10- أنظمة وأجهزة لتقليل انبعاث الضوضاء والاهتزازات
- 11- الهياكل الواقية من الانقلاب والتدحرج
- 12- الهياكل الواقية من سقوط الأجسام
- 13- أنظمة التحكم بواسطة اليدين
- 14- المكونات للآلات المصممة لرفع وإنزال الأشخاص بين مختلف الطوابق ضمن القائمة التالية:
 - أ- أجهزة من أجل قفل أبواب الهبوط
 - ب- أجهزة لمنع سقوط أو الحركة للأعلى غير المراقبة لمقصورة حمل الأثقال
 - ج- أجهزة للحد من السرعة الزائدة
 - د- أجهزة لامتناس الصدمات يشتغل بتراكم الطاقة
 - ا. غير الطولية، أو
 - ا. مع تخميد حركة العودة



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- هـ- أجهزة لامتصاص الصدمات يشتغل بتبديد الطاقة
و- أجهزة سلامة مزودة بقوابس من دوائر الطاقة الهيدروليكية بحيث يتم استخدامها كأدوات لمنع السقوط
ز- أجهزة سلامة كهربائية صُممت على هيئة مفاتيح أمان تحتوي على مكونات إلكترونية



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (5): إجراء تقويم المطابقة بحسب "ضبط الإنتاج الداخلي"

1. ضبط الإنتاج الداخلي هو إجراء تقويم المطابقة الذي ينفذ من خلاله الصانع الالتزامات الواردة في البنود أرقام 2 و3 و4 أدناه ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية تستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.
2. الوثائق الفنية

يجب على الصانع أن يُعدَّ الوثائق الفنية. ويجب أن تمكن هذه الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية ذات العلاقة، وكما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحتوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:

 - وصف عام للمنتج؛
 - رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
 - الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛
 - قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة التطبيق الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
 - نتائج حسابات التصميم القائمة والفحوصات المنجزة، إلخ...، و
 - تقارير الاختبارات.
3. التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ كافة التدابير الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة المنتجات المصنعة للوثائق الفنية المشار إليها في البند رقم 2 أعلاه وملتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.
4. شارة المطابقة والإقرار بالمطابقة

1.4. يجب على الصانع تثبيت شارة المطابقة الخليجية وفقاً للوائح الفنية الخليجية على كل منتج إفرادي يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

2.4. يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لنموذج المنتج، وأن يتيح ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. ويجب أن يحدد الإقرار بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.

يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.

5. الممثل الرسمي

يمكن القيام بواجبات الصانع المشار إليها في البند رقم 4 من قبل ممثله الرسمي باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (6): إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و"المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"

الجزء الأول: إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز"

1. فحص الطراز هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتؤكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.

2. يمكن القيام بفحص الطراز بأي من الطرق الآتية:

- فحص نموذج للمنتج بأكمله، ممثل للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)؛

- تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لإحدى أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)؛

- تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، دون فحص العينات (نموذج التصميم).

3. يجب على الصانع أن يقدم طلباً لفحص الطراز عند جهة مقبولة واحدة من اختياره.

يجب أن يحتوي الطلب على:

- اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛

- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛

- الوثائق الفنية. يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحتوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:

- وصف عام للمنتج؛

- رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛

- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛

- قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛

- نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة، إلخ...، و
- تقارير الاختبارات؛
- عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب. ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لتكميل برنامج الاختبارات؛
- الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار إليها بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.

4. يجب على الجهة المقبول أن تقوم بما يلي:

بالنسبة للمنتج:

1.4 فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتج؛

بالنسبة للعينات:

2.4 التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المقتضيات المطبقة من المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المقتضيات المطبقة من تلك المواصفات القياسية؛

3.4 القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛

4.4 القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية المعتمدة؛

5.4 الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

5. يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقا للبند رقم 4 ومخرجاتها. بدون المس بمسؤولياتها تجاه الهيئة، يتعين على الجهة المقبولة أن لا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.
6. إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز. يجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكن من تقييم مطابقة المنتجات المصنعة مع الطراز المفحوص والتمكن من المراقبة أثناء التشغيل.
- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.
7. يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، فيجب أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.
- يجب على الصانع إخبار الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.
8. يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر سلطات تعيينها عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بوضع رهن إشارة الهيئة قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.
- يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها.
- يمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء وللجهات المقبولة الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات فحص الطراز و/أو إضافاتها. ويمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء أن تحصل بطلب على نسخ من الوثائق الفنية ومن نتائج الفحوصات التي قامت بها الجهة المقبولة. يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

9. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يمكن للممثل الرسمي للصانع تقديم الطلب المشار إليه في البند رقم 3 والقيام بالواجبات المشار إليها في البندين أرقام 7 و9 باسم الصانع، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.

الجزء الثاني: إجراء تقويم المطابقة بحسب "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"

1. المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي هو الجزء من إجراء تقويم المطابقة الذي ينفذ من خلاله الصانع الالتزامات الواردة في البندين أرقام 2 و3 أدناه ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية مطابقة للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز وتستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

2. التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ كافة التدابير الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة المنتجات المصنعة للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ومتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

3. شارة المطابقة الخليجية والإقرار بالمطابقة

1.3. يجب على الصانع تثبيت شارة المطابقة الخليجية وفقاً للوائح الفنية الخليجية على كل منتج إفرادي مطابق للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ويستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

2.3. يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لنموذج من المنتج، وأن يتيح ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يجب أن يحدد الإقرار بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.

يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.

4. الممثل الرسمي

يمكن القيام بواجبات الصانع المشار إليها في البند رقم 3 من قبل ممثله الرسمي باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (7): إجراء تقويم المطابقة المبنية على تأكيد الجودة الشامل

1. المطابقة المبنية على تأكيد الجودة الشامل هو إجراء تقويم المطابقة الذي ينفذ من خلاله الصانع الالتزامات الواردة في البندين أرقام 2 و5 أدناه ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية تستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

2. التصنيع

يجب على الصانع تشغيل نظام إدارة الجودة مصادق عليه، شاملاً التصميم وخط الإنتاج والتفتيش النهائي واختبار المنتجات المعنية وفقاً لما ورد في البند رقم 3، ويجب أن يخضع نظام إدارة الجودة إلى تتبع وفقاً لما ورد في البند رقم 4.

3. نظام إدارة الجودة

1.3. يجب على الصانع تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقييم نظام إدارته للجودة بالنسبة للمنتجات المعنية.

يجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛
- الوثائق الفنية الخاصة بنموذج عن كل فئة من المنتجات الموجهة للتصنيع شاملة تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحتوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:
- وصف عام للمنتج؛
- رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛
- قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
- نتائج حسابات التصميم القائمة والفحوصات المنجزة، إلخ...، و
- تقارير الاختبارات.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة الجودة، و
- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

2.3. يجب أن يضمن نظام إدارة الجودة مطابقة المنتجات المصنعة لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

يجب توثيق جميع العناصر والمتطلبات والأحكام المعتمدة من قبل الصانع بطريقة منهجية ومنظمة على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات. يجب أن تمكن وثائق نظام إدارة الجودة من فهم متسق لبرامج وخطط وأدلة وسجلات الجودة.

يجب أن تشمل وثائق نظام إدارة الجودة، على وجه الخصوص، وصفاً كافياً لما يلي:

- أهداف الجودة والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة فيما يتعلق بجودة المنتج؛
- المواصفات الفنية للتصميم بما في ذلك المواصفات القياسية التي سيتم استخدامها، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة.
- التقنيات المستخدمة لضبط وتحقيق التصميم، والعمليات والإجراءات المنهجية التي سيتم اتباعها في تصميم منتجات الفئة المعنية،
- التقنيات المقابلة للتصنيع ومراقبة الجودة وتأكيد الجودة، والعمليات والإجراءات المنهجية التي سيتم استخدامها؛
- الفحوصات والاختبارات التي سيتم تنفيذها قبل وأثناء وبعد التصنيع، والوتيرة التي ستنفذ بها؛
- سجلات الجودة، مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل الموظفين المعنيين الخ ، و
- وسائل ضبط تحقيق الجودة المطلوبة في التصميم وفي المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة الجودة.

3.3. يجب على الجهة المقبولة تقييم نظام إدارة الجودة لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند رقم 2.3؛

يجب منح فرضية المطابقة لهذه المتطلبات بالنسبة لعناصر نظام إدارة الجودة التي تتطابق مع المواصفات القياسية الوطنية المنبثقة كلياً عن المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة.

يجب أن يتوفر فريق التدقيق على الخبرة في أنظمة تدبير الجودة وأن يتوفر على عضو واحد على الأقل من ذوي الخبرة كمقيّم في المجال والتكنولوجيا المعنيين بالمنتج، والمعرفة بالمتطلبات الفنية المنبثقة عن اللوائح الفنية ذات العلاقة.

يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم لمقر الصانع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من البند رقم 1.3 للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات ذات العلاقة في اللوائح الفنية الخليجية وإجراء الفحوصات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

يجب إخطار الصانع أو ممثله الرسمي بالقرار.

يجب أن يتضمن الإخطار استنتاجات التدقيق وقرار التقييم مبرراً.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

4.3 يتعهد الصانع بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن نظام إدارة الجودة كما تمت المصادقة عليه والحفاظ عليه بحيث يظل مناسباً وفعالاً.

5.3 يبقى الصانع جهة تقويم المطابقة التي صادقت على نظام إدارة الجودة على علم بأي تعديل مرتقب في نظام إدارة الجودة. يجب على الجهة المقبولة تقييم أي تعديلات مقترحة ثم القرار حول ما إذا كان نظام إدارة الجودة المعدل سيستمر في المطابقة للمتطلبات المشار إليها في البند رقم 2.3 أو ما إذا كان من الضروري إعادة التقييم.

يجب عليها إخطار الصانع بقرارها. ويجب أن يتضمن الإخطار استنتاجات الفحص وقرار التقييم مبرراً.

4. المراقبة تحت مسؤولية الجهة المقبولة

1.4 الغرض من المراقبة هو التحقق من استيفاء الصانع للالتزامات الناشئة عن نظام إدارة الجودة المصادق عليه على النحو الملائم.

2.4 يجب على الصانع السماح للجهة المقبولة بدخول مواقع التصميم والتصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وتوفيرها كل المعلومات الضرورية لأغراض التقييم، ولا سيما:

- وثائق نظام إدارة الجودة؛

- سجلات الجودة المنصوص عليها في شطر نظام إدارة الجودة الخاص بالتصميم، مثل نتائج التحليلات والحسابات والاختبارات، الخ؛

- سجلات الجودة المنصوص عليها في شطر نظام إدارة الجودة الخاص بالتصنيع، مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل الموظفين المعنيين الخ؛

3.4 يجب على الجهة المقبولة القيام بتدقيقات دورية للتأكد من أن الصانع يطبق ويحافظ على نظام إدارة الجودة، ويجب عليها تقديم تقرير التقييم للصانع.

4.4 كما يمكن للجهة المقبولة القيام بزيارات غير متوقعة عند الصانع، يمكن من خلالها عند اللزوم إجراء اختبارات على المنتج أو توكيلها من أجل التأكد من أن نظام إدارة الجودة يعمل بشكل صحيح. ويجب عليها تقديم تقرير الزيارة للصانع، وتقارير الاختبارات في حالة إجراء اختبارات.

5. شارة المطابقة والإقرار بالمطابقة

1.5 يجب على الصانع تثبيت شارة المطابقة الخليجية وفقاً للوائح الفنية الخليجية، كما يجب عليه تثبيت رقم الجهة المقبولة المشار إليها في البند رقم 1.3 تحت مسؤوليتها على كل منتج إفرادي يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- 2.5. يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل نموذج من المنتج، وأن يتيح للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يجب أن يحدد الإقرار بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله. يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.
6. يجب على الصانع أن يتيح الوثائق الآتية للسلطات الوطنية المختصة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- الوثائق الفنية المشار إليها في البند رقم 1.3؛
 - وثائق نظام إدارة الجودة المشار إليها في البند رقم 1.3؛
 - التعديلات المشار إليها في البند رقم 5.3، كما تمت المصادقة عليها؛
 - قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البنود أرقام 3.4 و 4.4 و 5.3.
7. يجب على كل جهة مقبولة أن تخطر الهيئة عن مصادقات أنظمة إدارة الجودة التي تم إصدارها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم مصادقات أنظمة إدارة الجودة التي تم رفضها أو تعليقها أو تقييدها بأي شكل رهن إشارة سلطات تعيينها، وذلك بشكل دوري أو عند الطلب.
- يجب على كل جهة مقبولة أن تخطر الجهات المقبولة الأخرى عن مصادقات أنظمة إدارة الجودة التي تم رفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها بأي شكل، وأن تخبرها عند الطلب عن مصادقات أنظمة إدارة الجودة التي تم إصدارها.
8. الممثل الرسمي
- يمكن القيام بواجبات الصانع المشار إليها في البنود أرقام 1.3 و 5.3 و 5 و 6 من قبل ممثله الرسمي باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (8): إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و"المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي مع اختبار المنتج تحت إشراف جهة مقبولة على فترات عشوائية"

الجزء الأول: إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز"

1. فحص الطراز هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتؤكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
2. يمكن القيام بفحص الطراز بأي من الطرق الآتية:
 - فحص نموذج للمنتج بأكمله، ممثل للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)؛
 - تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لإحدى أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)؛
 - تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، دون فحص العينات (نموذج التصميم).
3. يجب على الصانع أن يقدم طلباً لفحص الطراز عند جهة مقبولة واحدة من اختياره.
يجب أن يحتوي الطلب على:
 - اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛
 - إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛
 - الوثائق الفنية. يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحتوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:
 - وصف عام للمنتج؛
 - رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
 - الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
 - نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة، إلخ...، و
 - تقارير الاختبارات؛
 - عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب. ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لتكميل برنامج الاختبارات؛
 - الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار إليها بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.
4. يجب على الجهة المقبول أن تقوم بما يلي:
- بالنسبة للمنتج:
- 1.4 فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتج؛
- بالنسبة للعينات:
- 2.4 التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المتطلبات المطبقة من المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المتطلبات المطبقة من تلك المواصفات القياسية؛
 - 3.4 القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛
 - 4.4 القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية المعتمدة؛
 - 5.4 الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

5. يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقا للبند رقم 4 ومخرجاتها. بدون المس بمسؤولياتها تجاه الهيئة، يتعين على الجهة المقبولة أن لا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.
6. إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز. يجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكن من تقييم مطابقة المنتجات المصنعة مع الطراز المفحوص والتمكن من المراقبة أثناء التشغيل.
- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.
7. يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، فيجب أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.
- يجب على الصانع إخبار الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.
8. يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر سلطات تعيينها عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بوضع رهن إشارة الهيئة قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.
- يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها.
- يمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء وللجهات المقبولة الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات فحص الطراز و/أو إضافاتها. ويمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء أن تحصل بطلب على نسخ من الوثائق الفنية ومن نتائج الفحوصات التي قامت بها الجهة المقبولة. يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

9. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يمكن للممثل الرسمي للصانع تقديم الطلب المشار إليه في البند رقم 3 والقيام بالواجبات المشار إليها في البندين أرقام 7 و9 باسم الصانع، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.

الجزء الثاني: إجراء تقويم المطابقة بحسب "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي مع اختبار المنتج تحت إشراف جهة مقبولة على فترات عشوائية"

1. المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي مع مراقبة المنتج تحت إشراف جهة مقبولة على فترات عشوائية هو الجزء من إجراء تقويم المطابقة الذي ينفذ من خلاله الصانع الالتزامات الواردة في البنود أرقام 2 و3 و4 أدناه ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية مطابقة للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز وتستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

2. التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ كافة التدابير الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة المنتجات المصنعة للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ومتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

3. مراقبة المنتج

تجري جهة مقبولة من اختيار الصانع مراقبات على المنتجات، وذلك على فترات عشوائية تحدد من قبل الجهة المقبولة للتأكد من جودة المراقبة الداخلية على المنتجات، أخذاً بالاعتبار التعقيد التكنولوجي للمنتجات وكمية الإنتاج ضمن مسائل أخرى.

تجري الجهة المقبولة فحصاً على عينة كافية من المنتج النهائي يأخذها في الموقع قبل الوضع في السوق، ثم يجري الاختبارات المناسبة المحددة في الأجزاء ذات العلاقة من المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية المعتمدة، أو اختبارات معادلة لها للتأكد من مطابقة المنتجات للمتطلبات ذات العلاقة ضمن اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة. إذا لم توافق العينة المستوى المقبول من الجودة، يجب على الجهة المقبولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

يجب تطبيق إجراء لقبول العينات يمكن من تحديد ما إذا كانت عملية التصنيع للمنتج تُنفذ ضمن حدود مقبولة، وذلك بهدف ضمان مطابقة المنتج.

يقوم الصانع تحت مسؤولية الجهة المقبولة بتثبيت رقم تعريف هذه الجهة خلال عملية التصنيع.



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

4. شارة المطابقة والإقرار بالمطابقة

1.4 يجب على الصانع تثبيت شارة المطابقة الخليجية وفقاً للوائح الفنية الخليجية على كل منتج إفرادي مطابق للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ويستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

2.4 يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لنموذج من المنتج، وأن يتيح ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يجب أن يحدد الإقرار بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.

يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.

5. الممثل الرسمي

يمكن القيام بواجبات الصانع المشار إليها في البند رقم 4 من قبل ممثله الرسمي باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (9): نموذج إقرار الصانع بالمطابقة¹

Manufacturer Declaration of Conformity ²	إقرار الصانع بالمطابقة
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative	2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي
3. Address of the manufacturer or his authorized representative	3. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Manufacturer, Declare hereby that the object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	5. نُقر نحن الصانع بأنّ موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) ³
8. Number of the notified body	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer	هذا الإقرار تم إصداره تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of:	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

¹ يعد إقرار الصانع بالمطابقة على الورق الرسمي للصانع.

² يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل الصانع لكل إقرار يصدره.

³ في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقييم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة.



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- In case of the intervention of a Notified body the & Conformity Assessment Procedure used certificate issued
 - A list indicating which of the essential requirements listed in Annex (1) of this Technical Regulation are not covered by this equipment
- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه
- قائمة تشير إلى أي من المتطلبات الأساسية المدرجة في الملحق (1) من هذه اللائحة، التي لا تغطيها هذه الآلات أو معدات الرفع

تنويه:

فيما يتعلق بالآلات أو معدات الرفع المكتملة جزئياً، يجب إضافة الإقرار التالي في البند (10) (باللغة العربية والإنجليزية): "هذه آلة أو معدة رفع مكتملة جزئياً، يجب عدم تشغيلها حتى يتم إصدار إقرار الصانع بالمطابقة للآلة أو معدة الرفع في شكلها النهائي وفقاً لأحكام هذه اللائحة، حسب الاقتضاء"

"This is partly completed machinery which must not be put into service until the final machinery into which it is to be incorporated has been declared in conformity with the provisions of this Technical Regulation, where appropriate"



اللائحة الفنية الخليجية للآلات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (10): نموذج إقرار المستورد بالمطابقة⁴

Importer Declaration of Conformity ⁵	إقرار المستورد بالمطابقة
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the importer	2. اسم المستورد
3. Address of the importer	3. عنوان المستورد
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Importer, Declare hereby regarding the object of the declaration described in point 4 that we insure of the manufacturer did in the conformity with the Gulf Technical Regulations and we bare all the legal responsibility to put the product in the Gulf Market	5. نُقر نحن المستورد حول موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 بالتأكد من أنّ الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللوائح الفنية الخليجية ونتحمل كامل المسؤولية لوضعه في السوق الخليجية المشتركة
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) 6
8. Number of the notified body	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer	تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد
Signed for and on behalf of:	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

⁴ يعد إقرار المستورد بالمطابقة على الورق الرسمي للمستورد

⁵ يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل المستورد لكل إقرار يصدره.

⁶ في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued
- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه



اللائحة الفنية الخليجية للألات ومكونات السلامة
ومعدات الرفع (CDT_180027)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (11): إمدادات الكهرباء في الدول الأعضاء

الجمهورية اليمنية	دولة الكويت	دولة قطر	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	الامارات العربية المتحدة	
%6±400/220	415/240 %6-%10+	%6±415/240	%6±415/240	5± 220/127 5± 400/230 بالنسبة للاستعمال السكني والتجاري 5± 400/230 بالنسبة للاستعمال الصناعي	%6±400/230	400/230 %6-%10+	الجهد المقنن
Hz 50 0.2 ±	Hz 50 (1%) 0.5±	Hz 50 (1%) 0.5±	Hz 50 (1%) 0.5±	Hz 60 0.2 ±	Hz 50 (1%) 0.5±	Hz 50 (1%) 0.5±	التردد
A/D/G	C/G	D/G	C/G	G	G	C/D/G	نوع وشكل القابضات